

رسالة " حكم الاحتفال بالمولد والرد على من أجازوه " الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله وصحبه .
أما بعد :

فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ، وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ؛ حيث برر البدعة في مقاله المنشورة في جريدة (الندوة) (عدد 1112) الصادر في 7 / 4 / 1383 هـ بأمور :

أحدها : دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح : (نعمت البدعة) .

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز : (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) .

الخامس : دعوى الكاتب : أن في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولاً ، وبيان حكم المولد ثانياً .

فنقول وبالله التوفيق :

أما دعوى الشنقيطي : أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي - وإن كان بدعة - فقد تلقته الأمة بالقبول ، فمن أقوى الأدلة على جهالته ؛ لأمر :

أحدها : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة ، والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة ، فمقتضى كلام الشنقيطي : أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

الثاني : أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمر تركته القرون الثلاثة

المقتدى بهم ، كما بينه الشاطبي في (الاعتصام) نقلاً عن بعض مشايخه ، ثم قال :

(ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكراً لما فعله

الناس) ، ثم قال : (وما أشبه هذه المسألة بما حكى عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي

عبدالله ابن إسحاق الجعفري قال : كان عبدالله بن الحسن - يعني : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل

على هذا ، فقال عبدالله : رأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة ؟ فقال

ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " :

(من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها

فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة

للسنة) ، قال : (ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ، فكيف بعمل طوائف

منهم !) ، قال : (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر

مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان ، فكيف

يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيده العامة ، أو قوم مترسبون

بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة ، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم ؛ لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ، ثم قال : (والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء " : (ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها) . وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم ؛ فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه . وذكر الشاطبي في " الاعتصام " : أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق . الأمر الثالث : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالموالد على المحرمات ، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة .

وأما تقسيم الشنقيطي البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم .

فالجواب عنه : أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " ، وفي رواية النسائي : " وكل ضلالة في النار " وروى أصحاب السنن عن العرياض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء " : (لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية ، وهي قوله : " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل) ، وقال : (إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة ، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم) ، وذكر شيخ الإسلام : أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل ، فالواجب التمسك بالعموم .

وقال الشاطبي في " الاعتصام " في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة : (أن هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي) ، قال : (هو - أي : هذا التقسيم - في نفسه متدافع ؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندم أو إباحة ؛ لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المخير فيها) .

فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذبتها أو إباحتها جمع بين متناقضين .

أما المكروه منها والمحرم ؛ فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى ، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته ؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة ؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم .
وممن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في " شرح رسالة القيرواني " ، قال بعد ذكر هذا التقسيم :

(قال المحققون : إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم ؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف ، وهذا واجب شرعاً .

وأما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في " الاعتصام " رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه :
(أما المدارس ؛ فلا يتعلق بها أمر تعبدية يقال في مثله : بدعة ؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ، بل العلم كان في الزمان الأول يبيت بكل مكان ؛ من مسجد ، أو منزل ، أو سفر ، أو حضر ، أو غير ذلك ، حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعين بإعدادها الطلبة ؛ فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من منازلهم ، أو حائطاً من حوائطه ، أو غير ذلك ، فأين مدخل البدعة هنا !؟

وإن قيل : إن البدعة في تخصيص ذلك الموضوع دون غيره ، فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدية ، وإنما هو تعيين بالحسب كما تتعين سائر الأمور المحبسة) .

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح : (نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محله ، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين .

قال الشاطبي في " الاعتصام " : (إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أن هذه بدعة من حيث المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسماء) ، قال : (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " : (أما قول عمر : (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا ؛ لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه ؛ لقالوا : (قول صاحب ليس بحجة) ، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ ومن اعتقد قول صاحب حجة ؛ فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب) .

ثم قال : (ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية ؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي) .

ثم قال : (فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعلٍ ، أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ، ولم يعمل به إلا بعد موته ، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه ، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ .
قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ ؛ فإن دين الإسلام ، بل كل دين جاءت به الرسل ؛ فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم) .

قال : (وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا : " إنه لم يمئني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ، فعلى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر ؛ جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة ؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم ، فانتهى المعارض) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في " الاقتضاء " : (أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : " إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه " ، ولا صلاتها جماعة بدعة ، بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً .
وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات ، وقال : " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " ، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح . رواه أهل السنن ، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد .
وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام ، وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقاً ، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم و يقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم) .

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك : القياس ، أي : فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتنور .

فقد أجاب الإمام الشاطبي في " الاعتصام " عن هذا الاستدلال بأمر :

أولها : أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع ، وهو من باب فساد الاعتبار .
الثاني : أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

الثالث : أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم ؛ كتضمين الصناع ، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى ، فيقول : أن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة ، فلما حدثت أضدادها اختلفت المناط ، فوجب اختلاف الحكم ، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب ، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك ، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتنور عن الفرائض فضلاً عن النوافل -

وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها ، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى ، قال : فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها .

الرابع : أن هذا القياس مخالف لأصل شرعي ، وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع .

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في " شرح رسالة القيرواني " في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال : (معناه : ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص) ، وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق ، وقال فيه : عدو الله ، فقتله القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ : (يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور) : لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، بل باختلاف الصورة الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً ، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي ؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة ، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في " الحاوي "

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين ، وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : (يا أيها الناس ، إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع) .

وأما دعوى الشنقيطي : أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها إلى أن تُنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم وازدراءه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل لمولده ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه ، فهذا من عندياته ، وذلك لأمر :

أحدها : أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع ، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة ، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي ، وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وتلك الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التنتفير بها عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله : (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، إلا أنه نصح بعض من يتعلق بكتاب " دلائل الخيرات " بأنه لا يصير هذا الكتاب أجل في قلبه

من كتاب الله ، فيظن أن القراءة فيه أنفع من قراءة القرآن ، ورغم هذه الافتراءات أبى الله إلا أن يظهر الحق ويبطل الباطل ، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الإشاعات الباطلة .

الثاني : أن القائل ب : أن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن أراد بقوله هذا أن ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى ، وإن أراد أن ذلك تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم عما يستحقه شرعاً فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا إلى ذلك ، فإن جاء بدليل صحيح صريح ، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل بدعة ضلالة) ، وبما روى أبو داود في سننه ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : (كل عبادة لا تتبعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يترك للأخر مقالاً) ، ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه .

الثالث : أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله في حقه : (ورفعنا لك ذكرك) (سورة الانشراح : 4) ، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط ، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه " ذكرى المولد النبوي " قال : (إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا ؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا ، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم ، والنصح له ، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا ، وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولاشك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به ، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية . ومازوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ) اهـ .

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار - أي النبي صلى الله عليه وسلم - ملحقاً بغيره وهذا ما لا يرضاه عاقل .

* حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم : المولد إلى قسمين :

أحدهما : ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى الكبرى " : أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي شهر رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال : عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في " الاقتضاء " : (إن هذا - أي اتخاذ المولد عيداً - لم يفعله السلف ، مع قيام مقتضى له وعدم المانع منه) ، وقال : (ولو كان هذا خيراً محضاً ، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص) .

وقال ابن الحاج في " المدخل " : (فإن خلا - أي المولد - منه - أي من السماع وتوابعه - وعمل طعاماً فقط ، ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان ، وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين ، وإتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع ، فيسعدنا ما وسعهم ، وقد علم ان إتباعهم في المصادر والموارد ، كما قال الشيخ أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه .

وقد جاء في الخبر : (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً) ، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد ؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر ، فإننا لله وإنا إليه راجعون) اهـ .

وقال العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ : (الفاكهاني) في رسالته في المولد المسماة بـ " المورد في عمل المولد " : (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون ، بدليل أننا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً .

وهو ليس بواجب إجماعاً ، ولا مندوباً ؛ لأن حقيقة النذب : ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه ، وهذا لم يأت فيه الشرع ، ولا فعله الصحابة ، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت .

ولا جائز أن يكون مباحاً ؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين . فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً ، أو حراماً) .

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه : هو أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ، ولا يقتربون شيئاً من الآثام ، قال : (فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سُرِّجُ الأزمنة وزَيْنُ الأمكنة) اهـ .

ويرى ابن الحاج في " المدخل " : أن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بصحيح البخاري ، وعبارته : (وبعضهم - أي المشتغلين بعمل المولد - يتورع عن هذا - أي سماع الغناء وتوابعه - بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير ، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد ، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع عليها لكان مذموماً مخالفاً ، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها) .

هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد .

وقد حاول السيوطي في رسالته " حسن المقصد في عمل المولد " الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني ، لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني ؛ فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله ، وارتضاه ابن دحية ، وصنف له من أجله كتاباً وهذا ليس بحجة ؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث ، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل أبي سعيد كوكبري بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس ، وعدالته لا توجب عصمته .
وقد ذكر ابن خلكان أنه يحب السماع ، وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه ، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير .

* وأما القسم الثاني من عمل المولد وهو : المحتوي على المحرمات ، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه ، وإليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له : (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عبادة ، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق) .

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد : (الثاني - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجنائية ، وتقوى به العناية ، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه ، وقلبه يؤلمه ويوجعه ؛ لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى : أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف ، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بالآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات ، ويرقصن بالتثني والانعطاف ، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف ، وكذا النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد ، غافلات عن قوله تعالى : (إن ربك لبالمرصاد) (سورة الفجر : 14) .

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان ، وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب ، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات ، فإن لله وإنا إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ . والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر المعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدية وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة
لا تتكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

قال الفاكهاني : (ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ربيع الأول - هو بعينه الذي توفي فيه ، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه ، وهذا ما علينا أن نقول ، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول) .

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابه " المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا " في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري : (إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة

الميلاد الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغربية من الاحتفال في الأطعمة وتزيين المحل بحضور الأشراف ، وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ، فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه ، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره ، وأخذ يهنؤهم بألحانه ، وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته ، تزحزح القاضي أبو عبدالله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ، وتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر فناموا به ، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم ، فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم ، وأعلم الوزير - الموجه لما ذكر - القاضي بالغرض المأمور به ، فقال له : أصلحك الله ، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان - أبقاه الله - من أجلها لو شهدها نبينا المولد فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء ، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة ؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة ، فليسلم لنا الأمير - أصلحه الله - في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ، وإن كنا في مطالب أخر من تبعات رياء ودسائس أنفس وضروب غرور ، لكننا كما شاء الله في مقام الاقتداء ، لطف الله بنا أجمعين بفضله . فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة ، فأقام يسيراً وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه ، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد ، وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ؛ شكراً لله . انتهى كلام النباهي .

وقد ذكر ابن الحاج في " المدخل " مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي :

- 1- استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك . قال ابن الحاج : (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات) ، وذكر ابن الحاج قول القائل :
يا عصابة ما ضر أمة أحمد وسعى إلى إفسادها إلا هي
طار ومزمار ونغمة شادن أرأيت قط عبادة بملاهي
- 2- قلة احترام كتاب الله عز وجل ، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني ، ويبتدئون به قصدهم الأغاني .

قال ابن الحاج : (ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه ؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو) ، وقال : (وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الإيمان ؛ لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم ؛ لقوله تعالى في مدحهم : (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا ءامنا فاكتبنا مع الشاهدين) (سورة المائدة : 83) ، فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر ، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك ، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب ، يعملون أعمال الشيطان ، ويطلبون الأجر من رب العالمين ، ويزعمون أنهم في تعبد وخير) .

قال : (ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى ، فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله ، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة - أعني في تربية المريدين - وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر ، ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين ؟ !) .

3- الافتتان بالمردان ؛ فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة ، حسن الكسوة والهيئة ، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم ، بل يخطبونهم للحضور ، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه ، وحضوره فتنة ، سيما وهم يأتون إلى ذلك شبه العروس ، لكن العروس أقل فتنة ؛ لأنها ساكنة حبية ، وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ، ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك ، وكلامهم ورقصهم ، ويتعانقون فتأخذهم إناج أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق إلى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان ، وتقوى عليهم النفس الأمانة بالسوء ، وينسد عليهم باب الخير سداً .

قال ابن الحاج : (وقد قال بعض السلف : لأن أوتمن على سبعين عذراء أحب إليّ من أن أوتمن على شاب ، وقوله هذا ظاهر بين ؛ لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها بخلاف الشاب ؛ لما ورد أن النظرة الأولى سهم ، والشاب لا ينتقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة) .

قال ابن الحاج : (وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظره من السطوح والطاقتات وغير ذلك ؛ فيرينه وسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين) .

هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد .
ثم ذكر من المفاصد المتعلقة بالنساء ما يلي :

1- افتتان الرجال بالنساء ؛ لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقتات والسطوح ، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن ، وتصفيقهن بالأكف ، وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى .

2- افتتانهن في الاعتقاد ؛ وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخه تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق ، فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر ؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب ، فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات ، ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .

3- خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره ، ويذكر ابن الحاج : أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال : (إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفي الناس أمرها) ، قال : (فبسبب ما هناك من البنين والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع) ، قال : (ألا ترى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد ، فإذا همَّ الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ، ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة ، فكان البنين في القبور فيه مفاصد : منها :
هناك الحريم بخروجهن إلى تلك المواضع ، فيجدون أين يقمن أغراضهن ، هذا وجه ، الثاني : تيسير الأماكن للاجتماع الأغراض الخسيسة ، فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

4- فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية ؛ فإنهم - أي : أهل زمانه - ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة ، يوم الإثنين لزيارة الحسين ، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نفيسة ، فالتزم الزيارة في تلك الأيام لما يقصدن من أغراض ، الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء ؟! فإننا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ما ذكره ابن الحاج في " المدخل " من مفاصد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدون المولد ، ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام : أحدها : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها ، قال ابن الحاج : فهذا قد اتصف بصفة النفاق ، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن ، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة ، وباطنه أنه يجمع به فضته .

الثاني : من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين ، فيعمل المولد لتزويد دنياه بمساعدة الناس له ، فيزداد هذا فساداً على المفاصد المتقدم ذكرها ، ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه .

الثالث : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال ، فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم ، قال ابن الحاج : (فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً ، وهذا أمر خطر ؛ لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره ، فهو معدود بفعله من الظلمة) .

الرابع : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

الخامس : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله ، فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه ، حتى أنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به ، وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاية الأمور ؛ قاصداً بذلك حط رتبته بالوقية فيه أو نقص ماله .. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاصد : (هذا الذي ذكر بعض المفاصد المشهورة المعروفة ، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره ، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع ، وفقنا الله لذلك بمنه) .

وذكر ابن الحاج : أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل ؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء ، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس ، وهو : أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك ، قال : (فعمت الفتنة ، واستحكمت هذه البلية ، فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ، ولا من يعين على زواله أو يشير إلى ذلك أن ذلك مكروه أو محرم) اهـ .

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثية " : أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع ، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك ؛ للقاعدة المشهورة المقررة : أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح . قال : (فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم جميع أنواع الشر ، حيث قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ، فتأمل تعلم ما قررته من أن الشر وإن قللاً لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي ، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه ، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

انتهت رسالة " حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه " للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

ملحق رسالة " حكم المولد والرد على من أجازه " الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع رددنا عليها بالرد التالي : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت 16 / 4 / 1382 هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالاً آخر تحت عنوان : (هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي) ، مضمون ذلك المقال : أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي ، واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور :

1- قول شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط " في بحث المولد : (فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم ؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد) .

يقول الشنقيطي : فكلام شيخ الإسلام - يقصد هذه العبارة - صريح في جواز عمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، الخالي من منكرات تخالطه .

2- قول شيخ الإسلام في " الاقتضاء " أيضاً : (إذا رأيت من يفعل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر ، أو بتترك واجب أو مندوب تركه أضرب من فعل ذلك المكروه) .

يقول الشنقيطي : (من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتكب البدعة لا ينهي عنها إذا كان نهيه عنها يحمله إلى ما هو شر منها ، ومن المعلوم عند العموم : أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعه الراديو والتلفزيون ، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيلات الماجنة) .

3- دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه كتاب " الصارم المسلول " .
هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة .

والحق أنه إنما أتى من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته ، وفي نوع ما وقع فيه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب " الاستغاثة " :

(الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك باس ، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم ، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم) ، وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية . وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الإسلام : (فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم ؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد ، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ؛ ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل - أي الاحتفال بالمولد - يستفح من المؤمن المسدد ، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارة دون تأمل في آخرها ، وفي أول بحث المولد في " اقتضاء الصراط المستقيم " فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم (ص 294 ، 295) : (والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) .

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي صلى الله عليه وسلم من ناحية قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً ، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ؛ لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا . ثم بعد ذلك صرح شيخ الإسلام بدم الذين يتخذون المولد عيداً ، فقال في (ص 295 ، 296) : (أكثر هؤلاء تجدهم حرصاً على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة ، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلاً ، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة ، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكبير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها) .

وقال شيخ الإسلام في " الاقتضاء " (ص 317) : (من كانت له نية صالحة أتيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع) .
وصرح في (ص 290) بأن إثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولاً أو مجتهداً على حسن قصده (1) لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها .

كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح ، وإنما ابتلى به كثير من المتأخرين ، وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه ، وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه ، والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب) ، أضف إلى هذا أن نفس كلام شيخ الإسلام : (فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده) إلخ ، إنما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة إنكاره الوقوع فيما هو أنكر منه ، يعني أن حسن نية هذا الشخص - ولو كان عمله غير مشروع - خير من إعراضه عن الدين بالكلية .

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الأخر بمنعه ، يقول في " الفتاوى الكبرى " : (أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعث ليالي شهر ربيع الأول التي يقال :

إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال : عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها) . وقال في بعض فتاواه : (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك ، واتخاذ عبادته ، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق) .

وأما قول شيخ الإسلام : (إذا رأيت من يعمل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكروه منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه اضرب من فعل ذلك المكروه) . فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد ما دام شيخ الإسلام يسمي ذلك منكراً ، وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكروه منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، ومن ضمن بحثه في ذلك قوله : (ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبي بن سلول وأمثلة من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عابدة - مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت أن تكون فتنة) . ومن هذا يُعلم أن لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحتها ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي . وقد فاتته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الوقوع في أنكروه منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيداً إذا ترتب على الإنكار الوقوع في أنكروه منه .

كما فاتته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع ، فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل ، قال تعالى : (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (سورة الإسراء : 81) ، وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة ، بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً ، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقر دليل على التقرب به إليه ، ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي أن المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لأغاني أم كلثوم وما عطف عليها ، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام الموالد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها ، فقد قرر فيها أن كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع ، وأنه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن السجود تعظيم ، ومع ذلك لا يجوز لغير الله ، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها ، كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن قصد فاعلها التعظيم ، فهي غير مشروعة ؛ لقوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ، ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء ، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة ، هذا على سبيل العموم .

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه : إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه ، قال : (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنياً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) اهـ .

وتمثيل الشنقيطي بـ : " الصارم المسلول " لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته ، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب " الصارم المسلول " بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر بياناً مقروناً بالأدلة ، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة - تبين له أن دفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحماية لجناحه من التعرض له بما لا يليق به ، وهذا لا صلة له بالابتداع .

هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدلت بها على تبرير الاحتفال بالمولد ، فإن كون الشيء الواحد مشروعاً ومنكراً بدعة في آن واحد لا يتصور ، لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب .

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق
انتهى ملحق رسالة " حكم المولد والرد على من أجازة "
للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه .

(1) لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد ؛ وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه ، كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء ، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم ؛ لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة ، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

مناظرة رائعة ماتعة للشيخ الألباني مع من يدعي جواز الإحتفال بالمولد النبوي الشيخ الألباني :

الإحتفال بالمولد النبوي الشريف هل هو خير أم شر ؟

محاور الشيخ :

خير .

الشيخ الألباني : حسناً ، هذا الخير هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجهلونهم ؟

محاور الشيخ :

لا .

الشيخ الألباني :

أنا لا أفنع منك الآن أن تقول لا بل يجب أن تبادر وتقول : هذا مستحيل أن يخفى هذا الخير إن كان خيراً أو غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونحن لم نعرف الإسلام والإيمان إلا عن طريق محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف نعرف خيراً هو لم يعرفه ! هذا مستحيل .

محاوَر الشيخ :

إقامة المولد النبوي هو إحياء لذكره صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تكريم له .

الشيخ الألباني :

هذه فلسفة نحن نعرفها ، نسمعها من كثير من الناس وقرأناها في كتبهم ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما دعا الناس هل دعاهم إلى الإسلام كله أم دعاهم إلى التوحيد ؟

محاوَر الشيخ :

التوحيد .

الشيخ الألباني :

أول ما دعاهم للتوحيد ، بعد ذلك فُرِضت الصلوات ، بعد ذلك فُرِض الصيام ، بعد ذلك فُرِض الحج ، وهكذا ؛ ولذلك امش أنت على هذه السنة الشرعية خطوة خطوة .

نحن الآن اتفقنا أنه من المستحيل أن يكون عندنا خيراً ولا يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالخير كله عرفناه من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها كبشان ، وأنا أعتقد أن من شك في هذا فليس مسلماً .

ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤيد هذا الكلام : 1 . قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما تركتُ شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به)) .

فإذا كان المولد خيراً وكان مما يقربنا إلى الله زُلفى فينبغي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلنا عليه .

صحيح أم لا ؟ أنا لا أريد منك أن توافق دون أن تقتنع بكل حرف مما أقوله ، ولك كامل الحرية في أن تقول : أرجوك ، هذه النقطة ما اقتنعت بها .

فهل توقفت في شيء مما قلته حتى الآن أم أنت ماشٍ معي تماماً ؟

محاوَر الشيخ :

معك تماماً .

الشيخ الألباني :

جزاك الله خيراً .

إذاً ((ما تركتُ شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به))

نحن نقول لجميع من يقول بجواز إقامة هذا المولد :

هذا المولد خيراً – في زعمكم - ؛ فإما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلنا عليه وإما أن يكون لم يدلنا عليه .

فإن قالوا : قد دلنا عليه .

قلنا لهم : (هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً أبداً .

ونحن قرأنا كتابات العلوي [1] وغير العلوي في هذا الصدد وهم لا يستدلون بدليل سوى أن هذه بدعة حسنة !! بدعة حسنة !!

فالجميع سواء المحققون بالمولد أو الذين ينكرون هذا الاحتفال متفقون على أن هذا المولد لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة الكرام ولا في عهد الأئمة الأعلام .

لكن المجيزون لهذا الاحتفال بالمولد يقولون : وماذا في المولد ؟ إنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاة عليه ونحو ذلك .

ونحن نقول : لو كان خيراً لسبقونا إليه .

أنت تعرف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) وهو في الصحيحين . وقرنه صلى الله عليه وسلم هو الذي عاش فيه وأصحابه ، ثم الذين يلونهم التابعون ، ثم الذين يلونهم أتباع التابعين . وهذه أيضاً لا خلاف فيها . فهل تتصور أن يكون هناك خير نحن نسبقهم إليه علماً وعملاً ؟ هل يمكن هذا ؟

محاوَر الشَّيخ :

من ناحية العلم لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن كان معه في زمانه إن الأرض تدور

الشَّيخ الألباني :

عفواً ، أرجوا عدم الحيدة ، فأنا سألتك عن شيئين علم وعمل ، والواقع أن حيدتك هذه أفادتني ، فأنا أعني بطبيعة الحال بالعلم العلم الشرعي لا الطب مثلاً ؛ فأنا أقول إن الدكتور هنا أعلم من ابن سينا زمانه لأنه جاء بعد قرون طويلة وتجارب عديدة وعديدة جداً لكن هذا لا يزكيه عند الله ولا يقدمه على القرون المشهود لها ؛ لكن يزكيه في العلم الذي يعلمه ، ونحن نتكلم في العلم الشرعي ببارك الله فيك . فيجب أن تنتبه لهذا ؛ فعندما أقول لك : هل تعتقد أننا يمكن أن نكون أعلم ؛ فإنما نعني بها العلم الشرعي لا العلم التجربي كالجغرافيا والفلك والكيمياء والفيزياء . وافترض مثلاً في هذا الزمان إنسان كافر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم لكن هو أعلم الناس بعلم من هذه العلوم هل يقربه ذلك إلى الله زلفى ؟

محاوَر الشَّيخ :

لا .

الشَّيخ الألباني :

إذا نحن لا نتكلم الآن في مجال ذلك العلم بل نتكلم في العلم الذي نريد أن نتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، وكنا قبل قليل نتكلم في الاحتفال بالمولد ؛ فيعود السؤال الآن وأرجو أن أحضى بالجواب بوضوح بدون حيدة ثانية .

فأقول هل تعتقد بما أوتيت من عقل وفهم أنه يمكننا ونحن في آخر الزمان أن نكون أعلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في العلم الشرعي وأن نكون أسرع إلى العمل بالخير والتقرب إلى الله من هؤلاء السلف الصالح ؟

محاوَر الشَّيخ :

هل تقصد بالعلم الشرعي تفسير القرآن ؟

الشَّيخ الألباني :

هم أعلم منا بتفسير القرآن ، وهم أعلم منا بتفسير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، هم في النهاية أعلم منا بشريعة الإسلام .

محاوَر الشَّيخ :

بالنسبة لتفسير القرآن ربما الآن أكثر من زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فمثلاً الآية القرآنية ((وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)) (النمل: 88) فلو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد في زمانه إن الأرض تدور هل كان سيصدقه أحد ؟! ما كان صدقه أحد .

الشيخ الألباني :
إذا أنت تريدينا – ولا مؤاخذاً – أن نسجل عليك حيدةً ثانية . يا أخي أنا أسأل عن الكل لا عن الجزء ،
نحن نسأل سؤالاً عاماً :
الإسلام ككل من هو أعلم به ؟

محاوَر الشيخ :

طبعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته .

الشيخ الألباني :

هذا الذي نريده منك بارك الله فيك .

ثم التفسير الذي أنت تدندن حوله ليس له علاقة بالعمل ، له علاقة بالفكر والفهم . ثم قد تكلمنا معك
حول الآية السابقة وأثبتنا لك أن الذين ينقلون الآية للاستدلال بها على أن الأرض تدور مخطوون لأن
الآية تتعلق بيوم القيامة (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) .
لسنا على كل حال في هذا الصدد .

وأنا أسلم معك جداً أنه قد يكون رجلاً من المتأخرين يعلم حقيقة علمية أو كونية أكثر من صحابي أو
تابعي الخ ؛ لكن هذا لا علاقة له بالعمل الصالح ؛ فالיום مثلاً العلوم الفلكية ونحوها الكفار أعلم منا
فيها لكن ما الذي يستفيدونه من ذلك ؟ لا شيء . فنحن الآن لا نريد أن نخوض في هذا اللاشيء ، نريد
أن نتكلم في كل شيء يقربنا إلى الله زلفى ؛ فنحن الآن نريد أن نتكلم في المولد النبوي الشريف .
وقد اتفقنا أنه لو كان خيراً لكان سلفنا الصالح وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به منا
وأسرع إلى العمل به منا ؛ فهل في هذا شك ؟

محاوَر الشيخ :

لا ، لا شك فيه .

الشيخ الألباني :

فلا تحد عن هذا إلى أمور من العلم التجريبي لا علاقة لها بالتقرب إلى الله تعالى بعمل صالح .
الآن ، هذا المولد ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - باتفاق الكل - إذاً هذا الخير ما كان في
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ،
كيف خفي هذا الخير عليهم ؟!

لابد أن نقول أحد شيئين :

علموا هذا الخير كما علمناه - وهم أعلم منا - ، أو لم يعلموه ؛ فكيف علمناه نحن ؟!
؛ فإن قلنا : علموه ؛ - وهذا هو القول الأقرب والأفضل بالنسبة للقائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد -
فلماذا لم يعملوا به ؟! هل نحن أقرب إلى الله زلفى ؟! -
لماذا لم يُخطيء واحدٌ منهم مرة صحابي أو تابعي أو عالم منهم أو عابد منهم فيعمل بهذا الخير ؟!
هل يدخل في عقلك أن هذا الخير لا يعمل به أحدٌ أبداً ؟! وهم بالملايين ، وهم أعلم منا وأصلح منا
وأقرب إلى الله زلفى ؟!

أنت تعرف قول الرسول صلى الله عليه وسلم _ فيما أظن _ :

((لا تسبوا أصحابي ؛ فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل جبلٍ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا
نصيقةً)) .

أرأيت مدى الفرق بيننا وبينهم ؟!

لأنهم جاهدوا في سبيل الله تعالى ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقوا العلم منه غصاً طرياً بدون هذه الوسائط الكثيرة التي بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم ، كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى مثل هذا المعنى في الحديث الصحيح :

((من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)) يعني عبد الله بن مسعود .
" غصاً طرياً " يعني طازج ، جديد .

هؤلاء السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم لا يمكننا أن نتصور أنهم جهلوا خيراً يُقربهم إلى الله زلفى وعرفناه نحن وإذا قلنا إنهم عرفوا كما عرفنا ؛ فإننا لا نستطيع أن نتصور أبداً أنهم أهملوا هذا الخير .

لعلها وضحت لك هذه النقطة التي أددن حولها إن شاء الله ؟

محاور الشيخ :

الحمد لله

الشيخ الألباني :

جزاك الله خيراً .

هناك شيء آخر ، هناك آيات وأحاديث كثيرة تبين أن الإسلام قد كُملَ _ وأظن هذه حقيقة أنت متنبه لها ومؤمن بها ولا فرق بين عالم وطالب علم وعمي في معرفة هذه الحقيقة وهي : أن الإسلام كُملَ ، وأنه ليس كدين اليهود والنصارى في كل يوم في تغيير وتبديل .

وأذكرك بمثل قول الله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا))

الآن يأتي سؤال : وهي طريقة أخرى لبيان أن الاحتفال بالمولد ليس خيراً غير الطريقة السابقة وهي أنه لو كان خيراً لسبقونا إليه وهم – أي السلف الصالح – أعلم منا وأعبد .

هذا المولد النبوي إن كان خيراً فهو من الإسلام ؛ فنقول : هل نحن جميعاً من منكرين لإقامة المولد ومقرين له هل نحن متفقون - كالاتفاق السابق أن هذا المولد ماكان في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم – هل نحن متفقون الآن على أن هذا المولد إن كان خيراً فهو من الإسلام وإن لم يكن خيراً فليس من الإسلام ؟

ويوم أنزلت هذه الآية : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) لم يكن هناك احتفال بالمولد النبوي ؛ فهل يكون ديناً فيما ترى ؟

أرجو أن تكون معي صريحاً ، ولا تظن أنني من المشايخ الذين يُسگتون الطلاب ، بل عامة الناس : اسكت أنت ما تعلم أنت ما تعرف ، لا خذ حريتك تماماً كأنما تتكلم مع إنسان مثلك ودونك سناً وعلماً . إذا لم تقتنع قل : لم أقتنع .

فالآن إذا كان المولد من الخير فهو من الإسلام وإذا لم يكن من الخير فليس من الإسلام وإذا اتفقنا أن هذا الاحتفال بالمولد لم يكن حين أنزلت الآية السابقة ؛ فبديهي جداً أنه ليس من الإسلام .

وأؤكد هذا الذي أقوله بأحرف عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس : قال :

" من ابتدع في الإسلام بدعة – لاحظ يقول بدعة واحدة وليس بدعاً كثيرة – يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " .

وهذا شيء خطير جداً ، ما الدليل يا إمام ؟

قال الإمام مالك : اقرؤا إن شئتم قول الله تعالى :

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))

فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً . انتهى كلامه .

متى قال الإمام مالك هذا الكلام ؟ في القرن الثاني من الهجرة ، أحد القرون المشهود لها بالخيرية !
فما بالك بالقرن الرابع عشر ؟!

هذا كلامٌ يُكتب بماء الذهب ؛ لكننا غافلون عن كتاب الله تعالى ، وعن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أقوال الأئمة الذين نزع من أننا نفتدي بهم وهيئات هيهات ، بيننا وبينهم في القدوة بُعد المشركين .

هذا إمام دار الهجرة يقول بلسان عربي مبين : "فالم يكن يومئذٍ ديناً ؛ فلا يكون اليوم ديناً".
اليوم الاحتفال بالمولد النبوي دين ، ولولا ذلك ما قامت هذه الخصومة بين علماء يتمسكون بالسنة وعلماء يدافعون عن البدعة .

كيف يكون هذا من الدين ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد أتباع التابعين ؟!

الإمام مالك من أتباع التابعين ، وهو من الذين يشملهم حديث :
((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) .

يقول الإمام مالك : " ما لم يكن حينئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " .

بماذا صلح أولها ؟ بإحداث أمور في الدين والتقرب إلى الله تعالى بأشياء ما تقرب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

والرسول صلى الله عليه وسلم هو القائل :

((ما تركتُ شيئاً يُقرّبكم إلى الله إلى وأمرتكم به)) .

لماذا لم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحتفل بمولده ؟! هذا سؤال وله جواب :

هناك احتفال بالمولد النبوي مشروع ضد هذا الاحتفال غير المشروع ، هذا الاحتفال المشروع كان موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعكس غير المشروع ، مع بون شاسع بين الاحتفاليين :

أول ذلك : أن الاحتفال المشروع عبادة متفق عليها بين المسلمين جميعاً .

ثانياً : أن الاحتفال المشروع يتكرر في كل أسبوع مرة واحتفالهم غير المشروع في السنة مرة .

هاتان فارقتان بين الاحتفاليين : أن الأول عبادة ويتكرر في كل أسبوع بعكس الثاني غير المشروع فلا هو عبادة ولا يتكرر في كل أسبوع .

وأنا لا أقول كلاماً هكذا ما أنزل الله به من سلطان ، وإنما أنقل لكم حديثاً من صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن أبي قتادة الأنصاري قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله : ما تقول في صوم يوم الإثنين ؟

قال ((ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه ، وأنزل القرآن عليَّ فيه)) .

ما معنى هذا الكلام ؟

كأنه يقول : كيف تسألني فيه والله قد أخرجني إلى الحياة فيه ، وأنزل عليَّ الوحي فيه ؟!

أي ينبغي أن تصوموا يوم الإثنين شكراً لله تعالى على خلقه لي فيه وإنزاله الوحي عليَّ فيه .

محاوَر الشَّيخ :

قراءة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أليس تكريماً له ؟

الشَّيخ الألباني :

نعم

محاوَر الشَّيخ :

فيه ثواب هذا الخير من الله ؟

الشَّيخ الألباني :

كل الخير . ما تستفيد شيئاً من هذا السؤال ؛ ولذلك أقاطعك بسؤال : هل أحد يمنعك من قراءة سيرته ؟ أنا أسألك الآن سؤالاً : إذا كان هناك عبادة مشروعة ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما وضع لها زمناً معيناً ، ولا جعل لها كيفية معينة ؛ فهل يجوز لنا أن نحدد لها من عندنا زمناً معيناً ، أو كيفية معينة ؟ هل عندك جواب ؟

محاوَر الشَّيخ :

لا، لا جواب عندي .

الشَّيخ الألباني :

قال الله تعالى : ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ))

وكذلك يقول الله تعالى :

((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)) التوبة: 31

((لما سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه هذه الآية – وقد كان قبل إسلامه نصرانياً – أشكلت عليه

فقال: إنا لسنا نعبدهم قال: (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله، فتحلونه؟) ،

فقال: بلى. قال : (فتلك عبادتهم)) .

وهذا يبيِّن خطورة الابتداع في دين الله تعالى .

مفرغ مع بعض الاختصار من أحد اشربة سلسلة الهدى والنور للشَّيخ الألباني رحمه الله تعالى . رقم

الشريط 94/1

أقوال علماء المالكية في بدعة المولد النبوي أقوال علماء المالكية في بدعة المولد النبوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذه طائفة من أقوال علمائنا المالكية في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، يعرف من خلالها لمنصف

المتجرد من الهوى أن هذا الاحتفال بدعة عند المحققين من العلماء المالكية، وأن من يستحسن هذه

البدعة إنما يفعل ذلك إتباعاً للهوى وإرضاء لعامة الناس، وفي هذه النقول كذلك رد على من رمى

المنكرين للبدع "بالوهابية" فهل يقال لهؤلاء العلماء الأجلء وهابية لأنهم أنكروا بدعة المولد؟! !!

وليعلم القارئ أن المتأخرين من المالكية ألقوا بمذهب مالك إستحسانات ليس عليها دليل، مما لو سمعها الإمام مالك رحمه الله لتبرأ منها، كيف لا وهو المعروف بشدة تمسكه بالسنة والأثر ونبذه لما لم يكن عليه العمل في القرون المفضلة ، فنسأل الله الهداية والثبات :

قال العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ: (الفاكهاني 734 هـ) في رسالته في المولد المسماة بـ "المورد في عمل المولد": "(ص 20-21): «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أننا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة النذب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون- فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً».

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه: "هو أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، قال: «فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سُرِّجُ الأزمنة وزَيْنُ الأمكنة»

ومن علماء المالكية الشيخ الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله 790 هـ) ، قال في بعض فتاواه: «..فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه...» (فتاوى الشاطبي 203-204)

قال العلامة ابن الحاج المالكي - رحمه الله - في "المدخل" (2/312) :

«فإن خلا - أي عمل المولد- منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الاخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاصد- فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، وإتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس إتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم... الخ».

وقال كذلك : «وبعضهم- أي المشتغلين بعمل المولد- يتورع عن هذا- أي سماع الغناء وتوابعه- بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، هذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها»

ومن علماء المالكية المتأخرين بمصر الشيخ المفتي محمد عيش المالكي، من علماء الأزهر وكبار فقهاء المالكية في زمانه من نحو قرن:

قال في كتابه فتح العلي المالك: «عمل المولد ليس مندوباً، خصوصاً إن اشتمل على مكروه، كقراءة بتلحين أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد».

ومن علماء المالكية المعتمدين في مغربنا الشيخ اللبناني:
فذكر أنّ من أنواع الوصيّة بالمعصية إقامة المولد على الوجه الذي كان يقع عليه في زمانه كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من المحرّمات، فماذا لو رأى زماننا؟! وعبارته " أو يُوصي بإقامة مَوْلِدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالنَّظَرِ لِلْمُحَرَّمِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ " أنظر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 19 / ص 390)

ومن علماء المالكية الإمام العلامة الأستاذ أبو عبد الله الحقار قال : «وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم إلا بالوجه شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف الصالح لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق صلى الله عليه وسلم، لكانت معلومة مشهورة لايقع فيها اختلاف ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ... ولو فتح هذا الباب لجاؤ قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في إتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا، بل يؤمر بتركه. " المعيار المعرب للونشريسي " 99 / 7 - 100 ط " دار الغرب الإسلامي "

الشيخ محمد البشير الإبراهيمي : قال رحمه الله « الحب الصحيح لمحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يدع صاحبه عن البدع' ويحمله على الإقتداء الصحيح، كما كان السلف يحبونه، فيحبون سنته، ويدودون عن شريعته ودينه، من غير أن يقيموا له الموالد وينفقوا منها الأموال الطائلة التي تفتقر المصالح العامة إلى القليل منها فلا تجده " آثار البشير الإبراهيمي 2/341 .

حكم الإحتفال بالمولد النبوي للشيخ أي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله تعالى

حكم الإحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة و السلام

في شرط قبول العبادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين،

أما بعد:

فقد قرّر أهل السنّة والجماعة أنّ العبادة لا تقع صحيحة ولا مقبولة إلا إذا قامت على أصلين عظيمين: أولهما: عبادة الله وحده لا شريك له، أي: الإخلاص، بأن تكون العبادة خالصة لله تعالى من شوائب الشرك، إذ كلُّ عبادة خالطها شركٌ أبطلها؛ قال تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ فَاعِيذٌ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الزمر: 65-66]، وقال تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام: 88].

كما أنّ الأصل يقتضي أن يكون الله سبحانه وتعالى هو المشرّع الوحيد لها، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، وقال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية: 18]، وقال سبحانه عن نبيه: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) [الأحقاف: 9]، ومعنى ذلك أنّ العبادة التي شرعها الله تعالى توقيفية في هيئتها وعددها ومواقبتها ومقاديرها، لا يجوز تعديها وتجاوزها بحال، ولا مجال للرأي فيها، قال تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [هود: 112].

ثانيهما: عبادة الله بما شرع على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ويظهر من هذا الأصل أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلّغ الوحيد عن الله تعالى، والمبيّن لشريعته قولاً وفِعلاً، أي: هو القدوة في العبادة، ولا يُقضى بصلاح العبادة وصوابها إلا إذا فُيِّدَتْ بالسنّة والإخلاص، قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: 110]. وقد أمر الله تعالى بطاعته، وجعل طاعته من طاعة الله، قال تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [النساء: 80]، وقال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7]، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١- أخرج مسلم في «الأقضية»: (4590)، وأحمد: (25870)، والدارقطني في «سننه»: (4593)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقد بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدّين وأدى واجب التبليغ خير أداء، وقد امتثل لأمر ربّه في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ) [المائدة: 67]، وقام به أتم قيام، وقد أتمّ الله به هذا الدّين فلا ينقصه أبداً ورضيه فلا يسخطه أبداً، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3]، فكملت الشريعة واستغنت عن زيادة المبتدعين واستدراكات المستدركين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ» (٢- أخرج ابن ماجه في «المقدمة» رقم: (5)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (9)، وفي «السلسلة الصحيحة»: (688))، وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنتقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجّة الوداع، وقد سار على هديه الشريف أهل الإيمان من سلفنا الصالح من الصحابة

والذين اتبعوهم بإحسان، غير مبذلين ولا مغيرين، سالكين السبيل المستقيم، فمن جانبه وحاد عنه ساء مصيره، قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 115].

حدث الاحتفال بالمولد

ومصدره الأول

فهؤلاء هم أهلُ محبةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الصادقون في توقيره وتعظيمه والتزام شرعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتسليم لأحكامه، والتأسي به في الظاهر والباطن، استجابة لله سبحانه في قوله: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران: 31]، قال ابن كثير -رحمه الله-: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كلِّ مَنْ ادَّعَى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمّدية، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمّديّ والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣- تقدم تخريجه)، ... وقال الحسن البصريُّ وغيره من السلف: «زعم قوم أنهم يحبّون الله فابتلاهم بهذه الآية: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: 31]» (٤- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (1/358)).

وتفريعًا على ما تقدّم فإن الاحتفال بالمولد النبويّ الذي أحدثه بعضُ الناس إمامًا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمامًا محبةً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا له -زعما-، يُعتبر من البدع المحدثّة في الدين التي حدّرَ الشرع منها؛ لأنّ هذا العمل ليس له أصلٌ في الكتاب والسنة، ولم يتخذ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ موالدٍ لأحدٍ من سابقيه من الأنبياء والصالحين، ولا لأبيه آدم -عليه السلام-، ولا لمن مات قبله مثل: عمّه حمزة، وزوجته خديجة رضي الله عنهم، ولم يؤثّر عن الصحابة والتابعين إحياءٌ مثل هذه الموالد والاحتفال بها، أي: لم ينقل عن أهل القرون المفضّلة إقامة هذا العمل، ولا عن الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فلو كان الاحتفال بالمولد مشروعًا لكان محفوظًا؛ لأنّ الله تعالى تكفّل بحفظ شرعه، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9]، ولو كان محفوظًا ما تركه الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون رضي الله عنهم، ولو كانت عبادة خيرة متجلية في محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لسبقونا إليها، فلمّا لم يفعلوا علم أنّه ليس من دين الله تعالى، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٥- أخرجه البخاري في «الصلح»: (2697)، ومسلم في «الأقضية»: (4589)، وأبو داود في «السنة»: (4608)، وابن ماجه في «المقدمة»: (14)، وأحمد: (26786)، من حديث عائشة رضي الله عنها)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٦- تقدم تخريجه)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» (٧- أخرجه مسلم في «الجمعة»: (2005)، وأحمد: (14566)، من حديث جابر رضي الله عنها)، قال حذيفة رضي الله عنه: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِأَخْرِ مَقَالًا» (٨- أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (47)، وابن نصر في «السنة»: (89)، وابن وضّاح في «البدع»: (11)، وابن عبد البر في «الجامع»: (1809) من طريق عبد الله بن عون عن إبراهيم، والأثر صحّحه مشهور سلمان في تحقيقه لكتاب «الاعتصام» للشاطبي: (1/122))، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِينُمْ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» (٩- أخرجه الدارمي في «سننه»: (209)، والطبراني في «الكبير»: (8770)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (2216)، قال

الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (1/434): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»،
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (1/96). وصحَّه الألباني في «تحقيقه لإصلاح المساجد»: (12).

وَحَيْرُ الْأُمُورِ السَّالِفَاتِ عَلَى الْهُدَى
وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَسَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ الْبِدَائِعُ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلَفَ

هذا، وإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ فِي دَوْلَةِ بَنِي عُبَيْدٍ مِنَ الشَّيْعَةِ الرَّافِضَةِ، الْمَتَسَمِّينَ بِالْفَاطِمِيِّينَ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْقَوْمُ
عِدَّةَ مَوَالِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَالِدَ الْبَيْتِ، وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بَلْ لِغَيْرِهِمْ
مِنَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبَاطِلِ مِنَ الْخِرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ، فَاحْتَفَلُوا بِمَوْسَمِ رَأْسِ السَّنَةِ اقْتِدَاءً بِالْيَهُودِ، وَمَوْلِدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اقْتِدَاءً بِالنَّصَارَى، وَبِیَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ، وَمَوْلِدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَوْلِدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمَوْلِدِ الْخَلِيفَةِ
الْحَاضِرِ، وَلَيْلَةِ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ نَصْفِهِ، وَلَيْلَةِ أَوَّلِ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ نَصْفِهِ، وَعِيدِ الْغَدِيرِ، وَكَسْوَةِ الشِّتَاءِ،
وَكَسْوَةِ الصَّيْفِ، وَمَوْسَمِ فَتْحِ الْخَلِيجِ، وَیَوْمِ التَّوْرُوزِ، وَغَيْرِهَا كَثِيرًا.

وأوَّلُ مِنْ أَحْدَثَهُ الْمَعَزَّ لِدِينِ اللهِ سَنَةَ (362هـ) بِالْقَاهِرَةِ، وَاسْتَمَرَّ الْإِحْتِفَالُ بِهِ إِلَى أَنْ أُلْغِيَ الْأَفْضَلُ أَبُو
الْقَاسِمِ أَمِيرَ الْجِيُوشِ ابْنَ بَدْرِ الْجَمَالِيِّ، وَوَزِيرَ الْخَلِيفَةِ الْمَسْتَعْلِيِّ بِاللَّهِ، سَنَةَ (490هـ) (١٠ - انظر:
«المواعظ والاعتبار» للمقرئزي: (1/432-433)، «صبح الأعشى» للقلقيدي: (3/398)، «الإبداع»
لعلي محفوظ: (126)، «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ»، لِإِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ: (68)).

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَأَ الْإِرْبِلِيَّ (١١ - إربل: مدينة كبيرة من أعمال الموصل،
والموصل مدينة عتيقة، قديمة الأساس على طرف دجلة من أعظم المدن بالعراق سميت بذلك لأنها
وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين الفرات ودجلة. [انظر: «الروض المعطار»
للحميري: (563)، «اللباب» لابن الأثير: (1/39، 3/269)، «مرصد الاطلاع» للصفى البغدادي: (1/51، 3/1333)] أحد الصوفية المشهورين (١٢ - هو عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلية
أبو حفص معين الدين شيخ الموصل المعروف بالملأ، له أخبار مع الملك نور الدين محمود ابن زنكي
توفي سنة: (570). [انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير: (12/282)، «الأعلام»
للزركلي: (5/60)]، فكان أول من أعاد إحياء بدعة المولد بالموصل (١٣ - انظر: «الباعث على
إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (24))، وبه اقتدى ملك إربل (١٤ - هو الملك المظفر: أبو سعيد
كوكبرى بن زين الدين بن بكتكين، كانت وفاته بقلعة إربل سنة: (630). [انظر: «البداية والنهاية»
لابن كثير: (13/136)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (4/113)، و«شذرات الذهب» لابن العماد: (5/138)] وغيره.

ومعنى ذلك أنَّ هَذِهِ الْمَوَالِدَ مِنْ حَوَادِثِ الْفَاطِمِيِّينَ الْبَاطِنِيِّينَ الرَّوَافِضِ، وَهِيَ أَوَّلُ الْمَرْوَجِينَ لَهَا،
السَّاعِينَ لِنَشْرِهَا كَمَا ذَكَرْتُ كَتَبَ التَّارِيخَ، تَشْبَهًا بِمَنْ أَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَتَقْلِيدًا بِمَنْ نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِهِمْ مِنْ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا
بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ، فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!»

١٥ - أخرج البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: (7320)، ومسلم في «العلم»: (6952)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولا ريب أن الرافضة من أشد الناس تأثراً باليهود والنصارى لذلك شابهم في كثرة الأعياد، والصور، ومعظم الأفكار والمعتقدات، إذ لا يخفى على مُتمعنٍ في أصول الروافض أن الجذور العقديّة للتشيع تحمل بصمات وثنية آشورية بابلية ظاهرة، كما أن أقوالهم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي الأئمة من آل البيت تلتقي مع أقوال النصارى في المسيح عيسى عليه السلام جملة وتفصيلاً، ولا غرور في ذلك، فإن مؤسس الأصول العقديّة للرافضة هو: عبد الله بن سبأ اليهودي الحميري من اليمن، الذي أسلم ظاهراً ونقل ما وجدته في الفكر اليهودي ومعتقده إلى التشيع (١٦ - انظر: الدراسات على الشيعة في المراجع التالية: «تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة» للدكتور عبد الله فياض، «الشيعة والتشيع»، و«الشيعة وأهل البيت» لإحسان إلهي ظهير، و«الصراع بين الشيعة والتشيع» للدكتور موسى الموسوي، وغيرها..).

حوادث ومنكرات

لم يعرف المسلمون الموالد قبل القرن الرابع الهجري، ولم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وانتفاء المانع، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحقّ به منّا؛ فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً له منّا، وهم على الخير أحرص، كما صرح بذلك شيخ الإسلام في «الافتضاء» (١٧ - «افتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية: (2/123))، علماً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» (١٨ - أخرج الترمذي: (2891)، وابن ماجه في «المقدمة»: (44)، وأحمد: (17606)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (936))، والمهديون من الخلفاء لم يفعلوا هذا العمل، وإنما مصدر الحدث الفاطميون الروافض أولاً، ثم تلقته عنهم الصوفية مشاكلة، فاتخذوا المولد النبوي عيداً دينياً، فأبدعوا في الاحتفال به بدءاً محدثة بدعوى محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - زعموا - من إيقاد الشموع وإشعال الأضواء وتوير البيوت والمساجد والأضرحة بها، مع تهيج الوضع بالمفرقات بشئ ألوانها وأنواعها على وجه المرح واللعب، والإسراف في نفقات الزينة وتبذير الأموال لإقامة الحفلات وإطعام الطعام، وما ترتبه وسائل الإعلام السمعية والمرئية بهذه المناسبة من الأغاني والموسيقى والمدائح الشعبية، واختلاط الرجال بالنساء على وجه غير مرضي، وما ينشط فيه الكتاب والشعراء في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر سيرته بمساعدة بعض الصحف والجرائد التي تفسح مجالات لأهل الهوى والردي ومرضى القلوب في نشر مقالات التهكم والتضليل والتميين، مع ما فيها من غلو وخطأ في المعلومات المبنوثة والأحكام الشرعية المعروضة، مصحوبة بطابع الاستفزاز والتحدّي، والأدهى والأمر طريقتهم أهل الطرق الصوفية في الاحتفال بالمولد النبوي أنهم يجسدون المظهر الديني بالاجتماع حول الضريح وإنشاد المدائح والأذكار الخاصة، وما يقرأونه من المؤلفات الموضوعية بصاحب المولد متبوعاً بدق الطبول والرقص البهلواني والتصفيق، وقلة احترام لكتاب الله فضلاً عما تتضمنه قصائدهم ومدائحهم النبوية من غلو وإطراءٍ حذر منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورَسُولُهُ» (١٩ - أخرج البخاري في «الأنبياء»: (3261)، والدارمي في «سننه»: (2682)، وأحمد في «مسنده»: (333)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

وهذا غيظ من فيض من الأعمال التي لا تخرج - في طابعها العام - عن الاحتفال الشعبي «الفولكلوري» المصطبغ بالصبغة الدينية، وترعاه الهيئات الرسمية التي تعتبر المولد النبوي عيداً

شرعيًا وتمنح فيه الإجازات والعطل الرسمية مع أن الشارع حَدَدَ أعياد المسلمين بعيديّن دون غيرهما، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (٢٠) - أخرجه أبو داود في «الصلاة»: (1134)، والحاكم في «المستدرک»: (1091)، وأحمد في «مسنده»: (12416)، من حديث أنس رضي الله عنه. والحديث صحّحه ابن حجر في «فتح الباري»: (2/513)، والألباني في «صحيح الجامع»: (4381).

وعجبي لا يقطع من فئة من الدعاة تدعى سلوك الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان من التمسك بالكتاب والسنة، وتقديمهما على ما سواهما، والعمل على مقتضى فهم السلف الصالح الذين اتفقت الأمة على إمامتهم وعدالتهم، ثم لما قويت شوكة الصوفية في البلاد تجدهم يشاركونهم في الموكب، ويجتمعون معهم على الموائد والزرد والصحون، ويبدلون الجهد في تسويق أفعالهم بالبحث عن الشبهات وحشد أقوال العلماء وينسجونها نسجًا ليكوتوا بها أدلة - زعموا - بغيّة إضفاء الشرعية على مواقفهم، ولئلا تضيع مختلف مصالحهم وشتى آرائهم، يرضونهم مداهنة ممتثلين بمقولة القائل: «وَدَارِهِمْ مَا دُمْتَ فِي دَارِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمْ»، وقد غفلوا أن الله تعالى أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين وصادقين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» (٢١) - أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (277)، والشهاب القضاعي في «مسنده»: (501)، والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (2311).

والأعجب من ذلك أنه إذا ما اجتمعت كلمة أهل السنة على الحق والدين وتعزّزت وحدتها غيروا موافقتهم وتدافعوا إلى طليعتها موجّهين ومنذرين، وقد أخبر الله تعالى عن مثل هذا الصنف من الناس بقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ أَلَمْ يَعْلَمِ اللَّهُ بِاللَّهِ قَدِ اسْتَخْلَفَ مَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ، وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنافِقِينَ) [العنكبوت: 10-11].
شبهات وتلبيس

وعادة أهل الأهواء التمسك بالشبهات يلبسونها على العوامّ وسائر من سار على طريقتهم، يحسبها الجاهل - بحسن ظنه - أدلة الشرع وأحكامه (٢٢) - قد يقوم بالمولد من كان مجتهدًا متأولًا أو مُقلدًا جاهلاً بحكمه وهو حسن القصد فإنه يعذر بجهله لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضته تأويل باجتهاد أو تقليد بخلاف العالم بحكمه، العامل على غير مقتضى ما علم. وهذا هو مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال في «الاقتضاء» (2/162): «فتعظيم المولد واتخاذة موسمًا، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد». [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (22/23)]، (وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [آل عمران: 78].

ومن جملة الشبهات وأهمّ التعليقات: استنادهم إلى قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [يونس: 58]، على أن في الآية أمرًا بالفرح بمولده صلى الله عليه وآله وسلم والاحتفال به، وبقوله تعالى: (وَدَكَّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) [إبراهيم: 5]،

ليشكروا الله على نعمة مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ففي الآية دليلٌ - في اعتقادهم - على جواز تخصيص شهر ربيع الأول، وليلة: «12 ربيع الأول» منه للاحتفال والفرحة بمولده، وإفهام الناس سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأخلاقه ومعجزاته وشمائله، وما لقيه في دعوته من المحن والشدائد، وهو صَبَّارٌ على طاعة الله وعن محارمه وعلى أقداره، شكورٌ قائمٌ بحقوق الله يشكر الله على نعمه، كُلُّ ذلك من التذكير بأيام الله، وجاء تأييدهم لذلك بما ورد في صحيح مسلم: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صوم الاثنين؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ» (٢٣) - أخرجه مسلم في «الصيام»: (2807)، وأبو داود في «الصوم»: (2428)، وأحمد: (23215)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ووجهه يدلُّ على شرف ولادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويفيد شرعية الاحتفال بمولده، كما احتجوا على جواز المولد بأنَّ أبا لهب يُخَفَّفُ عنه العذاب كلَّ اثنين لأنَّه أعتق ثوية إثر بشارتها له بولادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ما جاء في البخاري: «قَالَ عُرْوَةُ: وَتَوَيَّبَهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَيَّةً، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوِيَّةً» (٢٤) - أخرجه البخاري في «النكاح»: (9/140) باب (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من حديث عروة بن الزبير، ولَمَّا كان فرحه بولادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سببًا في تخفيف العذاب عنه فذلك دليلٌ على جواز الفرح والاحتفال بيوم مولده والاحتفال به (٢٥) - انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني: (1/260)؛ ولأنَّ الغرض من إقامة مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما قرَّره أهل الطرق - هو شكرُ الله على نعمة إيجاده، وتخصيص شكر الله تعالى عليه إنما يكون بإقامة الولائم وإطعام الطعام والتوسعة على الفقراء - زعموا -، فضلًا عن أعمال البرِّ الأخرى النافعة كالاتِّباع على قراءة القرآن وتلاوته، والذكر والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة؛ كُلُّ ذلك - عندهم - محمودٌ غيرٌ محظورٍ بل مطلوبٌ إحياءً للذكرى، معلِّلين ذلك بما حثَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمته على صوم عاشوراء شكرًا لله على نجاة موسى ومن معه، فإنَّ ذلك كُلُّهُ يُسْتَفَادُ منه شرعية الاحتفال بالمولد (٢٦) - انظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي: (909، 974)، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي: (1/260)، ويعكس - حال الاجتماع عليه - محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه، ويذهب بعضهم إلى أنَّ أعياد الميلاد من عادات أهل الكتاب، والعادة إذا تَفَسَّتْ عند المسلمين أصبحت من عاداتهم، والبدعة لا تلج العادات وإِنَّمَا تدخل في العبادات. تنفيذ الشبهات ومختلف التعليقات

ولا يخفى أنَّ تفسير قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [يونس: 58]، بمولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يشهد له أيُّ تفسير، وهو مخالفٌ لما فسَّرَها به الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، وقد جاء عنهم أنَّ المراد بفضل الله: القرآن، ورحمته: الإسلام، وبهذا قال ابن عباس وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، وعنهما -أيضًا-: فضل الله: القرآن ورحمته: أن يجعلكم من أهله، وقيل: العكس (٢٧) - «تفسير القرطبي»: (8/353)، «تفسير ابن كثير»: (402-2/403).

فالحاصل أنَّ الله تعالى لم يأمر عباده بتخصيص ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإِنَّمَا أمرهم أن يفرحوا بالإسلام وهو دين الحق الذي أنزل على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويدلُّ عليه قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107]، وقد تعرَّضت الآية للبعثة ولم تتعرَّض لولادته، قال

تعالى -مُؤْتِنًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ-: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) [آل عمران: 164]، وفي «صحيح مسلم»: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَائِنَا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً (٢٨) - أخرجہ مسلم في «البر والآداب والصلوة»: (6778)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه» (٢٩) - «حوار المالكي» لابن منيع: (85)، وفي رواية في «صحيح مسلم» - أيضًا - أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: «وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ» (٣٠) - أخرجہ مسلم في «الصيام»، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر: (2747)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه).

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ) [إبراهيم: 5]، فالمراد بأن يُذَكِّرَهُم بِنِعْمِ اللَّهِ وَنِقْمِهِ الَّتِي انْتَقَمَ فِيهَا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ، وَالْمَعْنَى: أَنْ يَعِظَهُمْ بِالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، فَإِنَّ فِي التذْكِيرِ بِهَا لِدَلَالَاتٍ عَظِيمَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَكَمَالَ الْقُدْرَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَأُرِدْفَتِ الْآيَةِ بِالوصفين المذكورين وهما:

«الصبر والشكر»؛ لِأَنَّهُمَا مَلَكَ الْإِيمَانِ (٣١) - «تفسير ابن كثير»: (2/523)، «فتح القدير» للشوكاني: (3/94)، وفيما صحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءٌ «شَكَرَ» فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتُهُ ضَرَاءٌ «صَبَرَ»، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (٣٢) - أخرجہ مسلم في «الزهد والرقائق»، باب المؤمن أمره كله خير: (7500)، من حديث صهيب رضي الله عنه).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ فِي الضَّرَاءِ وَيَشْكُرُونَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْيُونَ سُنَّتَهُ وَيَتَّبِعُونَ هُدْيَهُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْآيَةِ الْاِحْتِقَالَ بِالْمَوْلِدِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا أَقَامُوهُ، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضَلَةَ.

أَمَا شَبَهْتَهُم بِالْحَدِيثِ فَعَالِيَةً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّرْغِيبُ فِي الصِّيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (٣٣) - وَمِنْ التَّنَاقُضَاتِ الْعَجِيبَةِ أَنَّ أَهْلَ إِحْيَاءِ الْمَوْلِدِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِنْ وَافَقَ الْمَوْلِدُ لِكَوْنِهِ عِيدًا يَلْزَمُ فِيهِ الْفَرَحُ وَالسَّرُورُ وَيَسْتَقْبِحُ فِي مِثْلِهِ الصِّيَامَ، فِي حِينٍ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ يَنْدُبُ إِلَى صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَدْ صَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَغِبَ فِي صِيَامِهِ، قَالَ الْحَطَّابُ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (2/406): «قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ فِي شَرْحِ الْقُرْطُبِيَّةِ صِيَامَ الْمَوْلِدِ كَرِهَهُ بَعْضُ مَنْ قَرَّبَ عَصْرَهُ مِمَّنْ صَحَّ عِلْمُهُ وَوَرَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصَامَ فِيهِ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُورِي يَذْكَرُ كَثِيرًا وَيَسْتَحْسِنُهُ؟!») وَقَدْ اِكْتَفَى بِهِ، وَمَا كَفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْفِي أُمَّتَهُ، وَمَا وَسَعَهُ يَسْعَاهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةٍ وَلَادَتِهِ بِنُوعِ مَا شَكَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى أَنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَبْعُوثُهُ - كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ - وَافَقَ يَوْمَ وَفَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ (٣٤) - «فتح الباري»: (8/129)، وَعَلَى الْمَشْهُورِ - أَيْضًا - أَنَّ وِلَادَتَهُ وَوَفَاتَهُ كَانَتَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّاذَا يَفْرَحُ النَّاسُ بِوِلَادَتِهِ وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى وَفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ الْفَرَحُ أَوْلَى مِنَ الْحُزْنِ فِيهِ، عَلِمًا بِأَنَّ وَفَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتَلَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَأَفْجَعُ مَا أُصِيبَتْ بِهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعِيرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي» (٣٥) - أخرجہ ابن ماجه في «الجنائز»: (1599)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (10154)، من حديث عائشة رضي الله عنه. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (3/98).

قال ابن الحاج المالكي - رحمه الله -: «العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور - كما تقدّم - لأجل مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الشهر الكريم، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه انتقل إلى كرامة ربّه عزَّ وجلَّ، وفُجعت الأمة وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا، فعلى هذا يتعيّن البكاء والحزن الكثير، وانفراد كلِّ إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ليعزّي المسلمون في مصائبهم المصيبة بي»» (٣٦- «المدخل» لابن الحاج: (2/16-17)).

وليس لليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صحَّ أنّه مولده - من ميزةٍ دون الأيام الأخرى؛ لأنّه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنّه خصّصه بالصيام أو بأيّ عملٍ آخر، ولا فعله أهلُ القرون المفضّلة من بعده، فدلَّ ذلك على أنّه ليس له من فضلٍ على غيره من الأيام. وحقيقٌ بالتنبيه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة الكرام أجمعوا على ابتداء التقويم السنوي الإسلامي من التاريخ الهجري، وقد خالفوا في ذلك النصارى في البداءة حيث ابتدأوا تقويمهم السنوي من يوم ولادة المسيح عيسى عليه السلام فعن سعيد بن المسيّب قال: «جمع عمرُ الناسَ فسألهم: من أيّ يوم يكتب التاريخ؟ فقال علي بن أبي طالب: من يوم هاجر رسولُ الله وترك أرضَ الشرك، ففعله عمر رضي الله عنه» (٣٧- أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (3/15) رقم: (4287)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». عن عثمان بن عبيد الله أبي رافع، عن سعيد بن المسيّب - رحمه الله -).

ولم يُنقل عنهم أنهم اتخذوا مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا مبعثه ولا هجرته ولا وفاته عيدًا يحتفلون به، كما أنّهم لم يقتدوا بالنصارى في وضع التاريخ الإسلامي، إذ المعلوم أنّ من سنّة النصارى اتخاذ موالد الأنبياء أعيادًا، فكيف العدول عن سنن الخلفاء الراشدين المهديين والاستئنان بسنّة النصارى الضالين؟! وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» (٣٨- أخرجه أبو داود في «السنة»: (4607)، والترمذي في «العلم»: (2891)، وابن ماجه في «المقدمة»: (44)، وأحمد: (17606)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه. وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (936)). ولا يخفى أنّ سبيل الصحابة رضي الله عنهم حقٌّ لازم اتباعه وقد جاء الوعيد بمخالفة اتباع غير سبيل المؤمنين في قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 115].

أمّا من رأى أبا لهب بعد موته في النوم أنه خُفّف عنه بعض العذاب كلّ ليلة الاثنين (٣٩- «المواهب اللدنية» للقسطلاني: (1/260))، فجوابه من عدّة وجوه: الأول: إنّ ليس في حديث البخاري أنّه يخفّف عنه كلّ اثنين، ولا أنه اعتق ثوبية من أجل بشارتها إيّاه بولادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكر ابن حجر أنّه اعتقها أبو لهب بعد هجرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٤٠- «الإصابة» لابن حجر: (4/258))، وروي أنّه اعتقها قبل ولادته بزمن طويل (٤١- «شرح الزرقاني» على «المواهب اللدنية»: (1/259)).

الثاني: إنّ خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدّثه به. الثالث: وعلى تقدير أنّه موصول فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حُجّة فيه كما صرّح الحافظ ابن حجر (٤٢- «فتح الباري» لابن حجر: (9/145))، قال المعلمي - رحمه الله -: «اتفق أهل العلم على أنّ الرؤيا لا تصلح للحُجّة، وهي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حُجّة شرعية صحيحة» (٤٣- «التتكيل» للمعلمي: (2/242)).

الرابع: إنَّ الرائي في المنام: له أخوه العباس رضي الله عنه وذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر ذكره السُّهيلي(٤٤) - «البداية والنهاية» لابن كثير: (2/273)، ولعلَّ الرَّائي لم يكن إذ ذاك قد أسلم(٤٥) - «الإصابة» لابن حجر: (2/271).

الخامس: إنَّ الخبر مخالِفٌ لظاهر القرآن والإجماع، قال تعالى: (وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان: 23]، ولقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) [النور: 39]، وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) [إبراهيم: 18]، ولقد كان أبو لهب من أشدَّ الناس عداوةً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومبالغةً في إيذائه، الأمر الذي يهدم ما سلف من الفرح به لو صحَّ ذلك، وقد ذكر القاضي عياض انعقاد الإجماع على أنَّ الكُفَّار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذابٍ وإن كان بعضهم أشدَّ عذابًا من بعض(٤٦) - «فتح الباري» لابن حجر: (9/145).

السادس: وعلى فرض التسليم والقبول جدلاً بأن خُفِّفَ عنه لإعتاقه ثوبية بسبب ولادته وإرضاعه؛ فإنَّ هذا الأمر لا يخفى عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كما لم يخفَ عنه تخفيف العذاب عن أبي طالب لأجل حمايته ونصرته، ومع هذا العلم لم ينقل عنه اتخاذ يوم مولده عيداً، ولا أصحاب القرون المفضلة بعده.

وأما التوسعة على الفقراء بإطعام الطعام وغيرها من أفعال البرِّ والإحسان إن وقعت على الوجه الشرعي فهي من أعظم القربات والطاعات، لكن تخصيصها على الوجه الذي لا يثبت إلا بنصٍّ شرعيٍّ، إذا انتفى تنتفي المشروعية، عملاً بقاعدة: «إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ»(٤٧) - وهذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات؛ لأنَّ الأساس إذا انهدم انهدم معه ما بُني عليه. [انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (119)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (134)].

أما الدروس والعبر والعظات وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقراءة سيرته وغيرها فإنَّما تشرع كلَّ وقتٍ، وفي كلِّ مكان من غير تخصيص كعموم المساجد والمدارس والمجالس العامَّة والخاصَّة، وتسري عليها القاعدة السابقة: «إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ مَعَ إِمْكَانِهِ فَالْتَّابِعُ أَوْلَى»(٤٨) - عبَّر عنها النووي بهذه الصيغة. انظر: «المجموع» للنووي: (1/392).

وإن أريد بالدروس والعظات وقراءة سيرته إحياء الذكرى به فإنَّ الله تكفَّل برفع ذكره في الدنيا والآخرة على مدار الأزمنة والدهور، فيُذكر مع الله في الأذان والخُطْب والصلوات والإقامة والتشهد ونحو ذلك، فقَصُرُ ذكره في يوم مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جفاءً في حقِّه وتقصيرٌ في تعظيمه وتقريبٌ في توقيره ومحبتِّه.

وأما عاشوراء الذي حتَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على صيامه شكراً لله على نجاة موسى ومن معه فإنَّما كان امتثالاً لأمر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وطاعةً له وهو شكْرٌ لله على تأييده للحقِّ على الباطل، لكن ليس فيه دليلٌ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ على إقامة الموالد والاجتماع إليها وإحداث المواسم الدينية، لربط الأزمنة بالأحداث - زعموا -، وإنَّما التوجيه النبوي لأُمَّته أن يعبروا على شكر الله بتجسيده بالصيام لا باتخاذ عيداً يحتفل به حتَّى يُلحقَ به مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يعرف في الإسلام من الأعياد السنوية إلا عيد الأضحى وعيد الفطر - كما تقدَّم - ولو شرعه لنا عيداً لندب إليه ولأمر بترك صومه؛ لأنَّ الناس يعتبرون في العيد ضيوفاً عند الله تعالى، والصوم إعراض عن الضيافة، لذلك يفسد إلحاق حكم المولد قياساً على عاشوراء لقادح المنع، وهو منع حكم الأصل. ثمَّ إنَّ الاحتفال بعيد ميلاد عيسى - عليه السلام - ليس من عادات الكفار، وإنَّما هو من عباداتهم، كما أفصح عن ذلك ابن القيم - رحمه الله - بقوله: «من خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا،

كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم ميلاده، ويوم التعميد (٤٩- التعميد أو المعمودية عند النصارى: أن يغمس القسُّ الطفل في الماء باسم الأب والابن وروح القدس، ويتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، تعبيراً عن تطهير النفس من الخطايا والذنوب، وهو آية التنصير عندهم. [انظر: «المعجم الوسيط»: (2/626)، «المسيحية» لأحمد شبلي: (30/168/169)]، وغير ذلك من أحواله» (٥٠- «زاد المعاد» لابن القيم: (1/59)).

وإذا سلّمنا - جدلاً - أنه من عاداتهم، فقد نُهينا عن التشبُّه بأهل الكتاب، وتقليدهم، سواء في أعيادهم أو في غيرها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٥١- أخرجه أبو داود في «اللباس»: (4033)، وأحمد: (5232)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء»: (1/359)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري»: (10/288)، والألباني في «الإرواء»: (1269))، وأقلُّ أحوال الحديث اقتضاء تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المنتسب به كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِّمَّنْ قَاتَهُ مِنْهُمْ) [المائدة: 51] (٥٢- انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية: (1/270))، ومعلوم أنَّ المشابهة إذا كانت في أمور دنيوية فإنَّها تورث المحبَّة والموالاتة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشدُّ، والمحبَّة والموالاتة لهم تنافي الإيمان، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- (٥٣- انظر المصدر السابق: (1/550)).

طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

عنوان محبته وتعظيمه

وليس من محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه ارتكاب البدع التي حدَّر منها، وأخبر أنَّها شرٌّ وضلالة، وإنَّما تتجلَّى محبته في طاعته، والاستقامة على أمره، والتسليم لأحكامه، واتباع هديه، وسلوك طريقته، والتأسي به في مظهره ومخبره، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران: 31]، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21]، وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أشدَّ محبَّةً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتعظيمًا له ميثًا، وأحرصَ على الخير ممَّنْ جاء بعدهم، وأسبقَ إليه من غيرهم، وكانوا أعلمَ الناس بما يصلح له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلو كان في إقامة مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والاحتفال به واتخاذ عيدًا أدنى فضل ومحبَّة له وتعظيم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لكانوا رضي الله عنهم أسرعَ الناس إليه وأحرصهم على إقامته والاحتفال به، لكن لم يُنقل عنهم ذلك، وإنَّما أثير عنهم ما عرفوه من الحقِّ من محبته وتعظيمه بالإيمان به وطاعته واتباع هديه، والتمسُّك بسنته ونشر ما دعا إليه، والجهاد على ذلك بالقلب واللسان، وتقديم محبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين (٥٤- انظر المصدر السابق: (2/132))، تلك هي المحبة الصادقة التي تنعكس على المحبوب بالطاعة والتزام شرعه واتباع هديه، إذ طاعة المحبوب عنوان محبته وتعظيمه، قال محمدٌ البشير الإبراهيمي - رحمه الله-: «الحبُّ الصحيح لمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي يدعُ صاحبه عن البدع، ويحمِّله على الاقتداء الصحيح، كما كان السلف يحبُّونه، فيحبُّون سنته، ويدوِّدون عن شريعته ودينه، من غير أن يقيموا له الموالد، وينفقوا منها الأموال الطائلة التي تنفق المصلحُ العامَّةُ إلى القليل منها فلا تجده» (٥٥- «آثاره»: (2/341)).

هذا، وليست البدعة من محبته وتعظيمه ولو كانت حسنة في نظر فاعلها؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عمِّم فقال: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٥٦- سبق تخريجه)، وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ

فَهُوَ رَدٌّ» (٥٧- سبق تخريجه)، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٥٨- سبق تخريجه)، ثم إنَّه كيف تكون حسنة لأنَّ الْمُحْسِنَ لها إمَّا الشرع فتننتفي البدعة، وإمَّا العقل فلا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في تعلُّق المدح والذمِّ بالأفعال عاجلاً، أو تعلُّق الثواب والعقاب بها عاجلاً - عند أهل السُّنَّة- وإنَّما طريق ذلك السمع المجرَّد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «معلوم أنَّ كُلَّ ما لم يَسُنَّهُ ولا استحَبَّهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، ولا أحدٌ من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنَّه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحدٌ في مثل هذا إنَّه بدعة حسنة» (٥٩- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (27/152)).

هذا، وأخيراً فإنَّنا نحمد الله تعالى على نعمة ولادة النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، وعلى نعمة النبوَّة والرِّسالة، فهو الذي أنزل عليه القرآن، وأتمَّ به الإسلام، وبينه أتمَّ البيان، وبُغَّه على التمام، وبهذا نفرح ونبتهج من غير غُلُوٍّ ولا إطرَاءٍ، ونَسْتَلْتُهُمُ الْعِبْرَ وَالْعِظَاتِ من سيرته العَظيمة، ومن شمائله الشريفة، وسائر مواقفه المشرفة في ميادين الجهاد والتعليم، من غير تخصيص بزمان ولا مكان ولا هيئة، ونحرص على اتباع هديه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، والتمسُّكُ بسُنَّتِهِ على ما مضى عليه سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى-.

والموقِّعُ السعيدُ من انتظم في سلك من أحياء سُنَّةٍ وأمات بدعة. ونسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يُرِيَنَا الْحَقَّ حَقًّا ويزقِّنا اتباعه، والباطلَ باطلاً ويزقِّنا اجتنابه، ولا يجعله مُتَلَبِّسًا علينا فنُضِلَّ، وأن يكون لنا عوناً على أداء واجب الدعوة والندارة امتثالاً لقوله تعالى: (وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: 122]. وأخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

الجزائر في: 18 صفر 1426 هـ

الموافق ل: 28 مارس 2005

حكم الاحتفال بالمولد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا }

{ ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله }

ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمر محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فقد بدا لي أن أجعل كلمتي في هذه الليلة بديل الدرس النظامي حول موضوع احتفال كثير المسلمين بالمولد النبوي وليس ذلك مني كل قياما بواجب التذكير وتقديم النصح لعامة المسلمين فإنه واجب من الواجبات كما هو معلوم عند الجميع، جرى عرف المسلمين من بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على الاحتفال بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبدأ الاحتفال بطريقة وانتهى اليوم إلى طريقة وليس يهمني في هذه الكلمة الناحية التاريخية من المولد وما جرى عليه من تطورات إنما المهم من كلمتي هذه أن نعرف موقفنا الشرعي من هذه الاحتفالات قديمها وحديثها فنحن معشر أهل السنة لا نحتفل احتفال الناس هؤلاء بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكننا نحتفل احتفالاً من نوع آخر ومن البدهي أنني لا أريد الدندنة حول احتفالنا نحن معشر أهل السنة وإنما ستكون كلمتي هذه حول احتفال الآخرين لأبين أن هذا الاحتفال وإن كان يأخذ بقلوب جماهير المسلمين لأنهم يستسلمون لعواطفهم التي لا تعرف قيماً شرعياً مطلقاً وإنما هي عواطف جانحة فنحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدين كاملاً وافياً تاماً والدين هو كل شيء يتدين به المسلم وأن يتقرب به إلى الله عز وجل ليس ثمة دين إلا هذا، الدين هو كل ما يتدين به ويتقرب به المسلم إلى الله عز وجل ولا يمكن أن يكون شيء ما من الدين في شيء ما إلا إذا جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه أما ما أحدثه الناس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا سيما بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية فهي لاشك ولا ريب من محدثات الأمور وقد علمتم جميعاً حكم هذه المحدثات من افتتاحية دروسنا كلها حيث نقول فيها كما سمعتم أنفاً "خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ونحن وإياهم مجتمعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن ليس فقط في عهده صلى الله عليه وسلم بل ولا في عهد القرون الثلاثة كما ذكرنا أنفاً ومن البدهي أن النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لم يكن ليحتفل بولادته ذلك لأن الاحتفال بولادة إنسان ما إنما هي طريقة نصرانية مسيحية لا يعرفه الإسلام مطلقاً في القرون المذكورة أنفاً فمن باب أولى ألا يعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن عيسى نفسه الذي يحتفل بميلاده المدعون إتباعه عيسى نفسه لم يحتفل بولادته مع أنها ولادة خارقة للعادة وإنما الاحتفال بولادة عيسى عليه السلام هو من البدع التي ابتدعتها النصرانية في دينهم وهي كما قال عز وجل {ابتدعوها ما كتبناها عليهم} هذه البدع التي اتخذها النصراني ومنها الاحتفال بميلاد عيسى ما شرعها الله عز وجل وإنما هم ابتدعوها من عند أنفسهم فلذلك إذا كان عيسى لم يحتفل بميلاده ومحمد صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك لم يحتفل بميلاده والله عز وجل يقول {وبهداهم اقتده} فهذا من جملة الإقتداء نبينا بعيسى عليه الصلاة والسلام وهو نبينا أيضاً ولكن نبوته نسخت ورفعت بنبوة خاتم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهما ولذلك فعيسى حينما ينزل في آخر الزمان كما جاء في الأحاديث الصحيحة المتواترة إنما يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فإذاً محمد صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بميلاده وهنا يقول بعض المبتلين بالاحتفال غير المشروع الذي نحن في صدد الكلام عليه يقولون محمد صلى الله عليه وسلم ما راح يحتفل بولادته طيب سنقول لم يحتفل بولادته عليه السلام بعد وفاته أحب الخلق من الرجال إليه وأحب الخلق من النساء إليه ذالكما أبو بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما ما احتفلا بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك الصحابة جميعاً كذلك التابعون كذلك أتباعهم وهكذا إذا لا يصح لإنسان يخشى الله ويقف عند حدود الله ويتعظ بقول الله عز وجل، {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً} فلا يقولن أحد الناس الرسول ما احتفل لأنه هذا يتعلق بشخصه لأنه يأتي بالجواب لا أحد من أصحابه جميعاً احتفل به عليه السلام فمن الذي أحدث هذا الاحتفال من بعد هؤلاء الرجال الذين هم أفضل الرجال ولا أفضل من بعدهم أبداً ولن تلد النساء

أمثالهم إطلاقاً من هؤلاء الذين يستطيعون بعد مضي هذه السنين الطويلة ثلاثمائة سنة يمضون لا يحتفلون هذا الاحتفال أو ذاك وإنما احتفالهم من النوع الذي سأسير إليه إشارة سريعة كما فعلت آنفا فهذا يكفي المسلم أن يعرف أن القضية ليست قضية عاطفة جانحة لا تعرف الحدود المشروعة وإنما هو الاتباع والاستسلام لحكم الله عز وجل ومن ذلك { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } فرسول الله ما احتفل إذا نحن لا نحتفل إن قالوا ما احتفل لشخصه نقول ما احتفل أصحابه أيضاً بشخصه من بعده فأين تذهبون؟ كل الطرق مسدودة أمام الحجة البينة الواضحة التي لا تفسح مجالاً مطلقاً للقول بحسن هذه البدعة وإن مما يبشر بالخير أن بعض الخطباء والوعاظ بدأوا يضطرون ليعترفوا بهذه الحقيقة وهي أن الاحتفال هذا بالمولد بدعة وليس من السنة ولكن يعودهم ويحتاجون إلى شئ من الشجاعة العلمية التي تتطلب الوقوف أمام عواطف الناس الذين عاشوا هذه القرون الطويلة وهم يحتفلون فهؤلاء كأنهم يجبنون أو يضعفون أن يصدعوا بالحق الذي اقتنعوا به ولذلك لا تجد يروق ولا أريد أن أقول يسدد ويقارب فيقول صحيح أن هذا الاحتفال ليس من السنة ما احتفل الرسول ولا الصحابة ولا السلف الصالح ولكن الناس اعتادوا أن يحتفلوا ويبدو أن الخلاف فقري، هكذا يبرر القضية ويقول الخلاف شكلي لكن الحقيقة أنهم انتبهوا أخيراً إلى أن هذا المولد خرج عن موضوع الاحتفال بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان حيث يتطرف الخطباء أموراً ليس لها علاقة بالاحتفال بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم أريد ألا أطيل في هذا ولكني أذكر لأمر هام جداً طالما غفل عنه جماهير المسلمين حتى بعض إخواننا الذين يمشون معنا على الصراط المستقيم وعلى الابتعاد من التعبد إلى الله عز وجل بأي بدعة، قد يخفى عليهم أن أي بدعة يتعبد المسلم بها ربه عز وجل هي ليست من صغائر الأمور ومن هنا نعتقد أن تقسيم البدعة إلى محرمة وإلى مكروهة يعني كراهه تنزيهه هذا التقسيم لا أصل له في الشريعة الإسلامية كيف وهو مصادم مصادمة جليلة للحديث الذي تسمعونه دائماً وأبداً (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فليس هناك بدعة لا يستحق صاحبها النار ولو صح ذلك التقسيم لكان الجواب ليس كل بدعة يستحق صاحبها دخول النار لم؟ لأن ذلك التقسيم يجعل بدعة محرمة فهي التي تؤهل صاحبها النار وبدعة مكروهة تنزيها لا تؤهل صاحبها للنار وإنما الأولى تركها والإعراض عنها والسر وهنا الشاهد من إشارتي السابقة التي لا ينتبه لها الكثير، والسر في أن كل بدعة كما قال عليه الصلاة والسلام بحق ضلالة هو أنه من باب التشريع في الشرع الذي ليس له حق التشريع إلا رب العالمين تبارك وتعالى فإذا انتبهتم لهذه النقطة عرفتم حينذاك لماذا أطلق عليه الصلاة والسلام على كل بدعة أنها في النار أي صاحبها ذلك لأن المبتدع حينما يشرع شيئاً من نفسه فكأنه جعل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى والله عز وجل يأمرنا أن نوحده في عبادته وفي تشريعه فيقول مثلاً في كتابه (ولا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) أندادا في كل شئ من ذلك في التشريع ومن هنا يظهر معشر الشباب المسلم الواعي المثقف الذي انفتح له الطريق إلى التعرف على الإسلام الصحيح من المفتاح لا إله إلا الله وهذا التوحيد الذي يستلزم كما بين ذلك بعض العلماء قديماً وشرحوا ذلك شرحاً بيناً ثم تبعم بعض الكتاب المعاصرين أن هذا التوحيد يستلزم أفراد الله عز وجل بالتشريع يستلزم ألا يشرع أحد مع الله عز وجل أمراً ما سواء كان صغيراً أم كبيراً جليلاً أم حقيراً لأن القضية ليست بالنظر إلى الحكم هو صغير أم كبير وإنما إلى الدافع إلى هذا التشريع فإن كان هذا التشريع صدر من الله تقربنا به إلى الله وإن كان صدر من غير الله عز وجل نبذناه وشرعته نبذ النواة ولم يجز للمسلم أن يتقرب إلى الله عز وجل بشيء من ذلك وأولى وأولى ألا يجوز للذي شرع ذلك أن يشرعه وأن يستمر على ذلك وأن يستحسنه، هذا النوع من أفراد الله عز وجل بالتشريع هو الذي اصطلح عليه اليوم بعض الكتاب الإسلاميين بتسمية بأن

الحاكمية لله عز وجل وحده لكن مع الأسف الشديد أخذ شبابنا هذه الكلمة كلمة ليست مبينة مفصلة لا تشمل كل شرعة أو كل أمر أدخل في الإسلام وليس من الإسلام في شئ أن هذا الذي أدخل قد شارك الله عز وجل في هذه الخصوصية ولم يوحد الله عز وجل في تشريعه، ذلك لأن السبب فيما أعتقد في عدم وضوح هذا المعنى الواسع لجملة أن الحاكمية لله عز وجل هو أن الذين كتبوا حول هذا الموضوع أقولها مع الأسف الشديد ما كتبوا ذلك إلا وهم قد نبهوا بالضغوط الكافرة التي ترد بهذه التشريعات وهذه القوانين من بلاد الكفر وبلاد الضلال ولذلك فهم حينما دعوا المسلمين وحاضروا وكتبوا دائما وأبدا حول هذه الكلمة الحققة وهي أن الحاكمية لله عز وجل وحده كان كلامهم دائما ينصب ويدور حول رفض هذه القوانين الأجنبية التي ترد إلينا من بلاد الكفر كما قلنا لأن ذلك إدخال في الشرع ما لم يشره الله عز وجل هذا كلام حق لاشك ولا ريب ولكن قصدي أن ألفت نظركم أن هذه القاعدة الهامة وهي أن الحاكمية لله عز وجل لا تنحصر فقط برفض هذه القوانين التي ترد إلينا من بلاد الكفر بل تشمل هذه الجملة هذه الكلمة الحق كل شئ دخل في الإسلام سواء كان وافدا إلينا أو نابعا منا مادام أنه ليس من الإسلام في شئ، هذه النقطة بالذات هي التي يجب أن نتنبه لها وأن لا نتحمس فقط لجانب هو هذه القوانين الأجنبية فقط وكفرها واضح جدا نتنبه لهذا فقط بينما دخل الكفر في المسلمين منذ قرون طويلة وعديدة جدا والناس في غفلة من هذه الحقيقة فضلا عن هذه المسائل التي يعتبرونها طفيفة لذلك فهذا الاحتفال يكفي أن تعرفوا أنه محدث ليس من الإسلام في شئ ولكن يجب أن تتذكروا مع ذلك أن الإصرار على استحسان هذه البدعة مع إجمال جميل كما ذكرت أنفا أنها محدثة فالإصرار على ذلك أخشى ما أخشاه أن يدخل المصر على ذلك في جملة { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } وأنتم تعلمون أن هذه الآية لما نزلت وتلاها النبي صلى الله عليه وسلم كان في المجلس عدي بن حاتم الطائي وكان من العرب القليلين الذين قرأوا وكتبوا وبالتالي تنصروا فكان نصرانيا فلما نزلت هذه الآية لم يتبين له المقصد منها فقال يا رسول الله كيف يعني ربنا يقول عنا نحن النصراني سابقا (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ما اتخذناهم أحبارنا أربابا من دون الله عز وجل كأنه فهم أنهم اعتقدوا بأحبارهم ورهبانهم أنهم يخلقون مع الله يرزقون مع الله وإلى غير ذلك من الصفات التي تفرد الله بها عز وجل دون سائر الخلق فبين له الرسول عليه السلام بأن هذا المعنى الذي خطر في بالك ليس هو المقصود بهذه الآية وإن كان هو معنى حق يعني لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن إنسانا ما يخلق ويرزق لكن المعنى هنا أدق من ذلك فقال له (ألستم كنتم إذا حرموا لكم حلالاً حرمتموه؟ وإذا حللوا لكم حراما حللتموه؟ قال أما هذا فقد كان فقال عليه السلام، فذاك اتخذكم إياهم أربابا من دون الله " لذلك فالأمر خطير جدا استحسان بدعة المستحسن وهو يعلم أنه لم يكن من عمل السلف الصالح ولو كان خيرا لسبقونا إليه، قد حشر نفسه في زمرة الأحبار والرهبان الذين اتخذوا أربابا من دون الله عز وجل والذين أيضا يقلدونهم فهم الذين نزل في صددهم هذه الآية أو في أمثالهم { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } غرضي من هذا أنه لا يجوز للمسلم كما نسمع دائما وكما سمعنا قريبا معليش الخلاف شكلي، الخلاف جذري وعميق جدا لأننا نحن ننظر إلى أن هذه البدعة وغيرها داخلة أولاً في عموم الحديث السابق "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" وثانيا ننظر إلى أن موضوع البدعة مربوط بالتشريع الذي لم يأذن به الله عز وجل كما قال تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } وهذا يقال كله إذا وقف الأمر فقط عند ما يسمى بالاحتفال، بولادته عليه السلام بمعنى قراءة قصة المولد أما إذا انضم إلى هذه القراءة أشياء وأشياء كثيرة جدا منها أنهم يقرءون من قصته عليه الصلاة والسلام قصة المولد أولا مالا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا يذكر من صفاته عليه السلام فيما يتعلق بولادته ما يشترك

معه عامة البشر بينما لو كان هناك يجب الاحتفال أو يجوز على الأقل بالرسول صلى الله عليه وسلم كان الواجب أن تذكر مناقبه عليه الصلاة والسلام وأخلاقه وجهاده في سبيل الله وقلبه لجزيرة العرب من الإشراف بالله عز وجل إلى التوحيد من الأخلاق الجاهلية الطالحة الفاسدة إلى الأخلاق الإسلامية كان هذا هو الواجب أن يفعله لكنهم جروا على نمط من قراءة الموارد لا سيما إلى عهد قريب عبارة عن أناشيد وعبارة عن كلمات مسجعة ويقال في ذلك من جملة ما يقال مثلا مما بقى في ذاكرتي والعهد القديم "حملت به أمه تسعة أشهر قمرية" ما الفائدة من ذكر هذا الخبر؟ وكل إنسان منا تحمل به أمه تسعة أشهر قمرية، القصد هل أفضل البشر وسيد البشر عليه الصلاة والسلام يذكر منه هذه الخصلة التي يشترك فيها حتى الكافر إذا خرج القصد من المولد خرج عن هدفه بمثل هذا الكلام الساقط الواهي، بعضهم مثلا يذكرون بأنه ولد مختونا مشروع وهذا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهكذا يمدح الرسول عليه السلام؟ يعني نقول أن الاحتفال في أصله لو كان ليس فيه مخالفة سوى أنه محدث لكفى وجوبا الابتعاد عنه للأمريين السابقين لأنه محدث ولأنه تشريع والله عز وجل لا يرضى من إنسان أن يشرع للخلق ما يشاء فكيف وقد انضم إلى المولد على مر السنين أشياء وأشياء مما ذكرنا ومما يطول الحديث فيما لو استعرضنا الكلام على ذلك فحسب المسلم إذا التذكير هنا والنصيحة أن يعلم أن أي شئ لم يكن في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد السلف الصالح فمهما زخرفه الناس ومهما زينوه ومهما قالوا هذا في حب الرسول وأكثرهم كاذبون فلا يحبون الرسول إلا باللفظ وإلا بالغناء والتطريب ونحو ذلك مهما زخرفوا هذه البدع فعلينا نحن أن نظل متمسكين بما عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين وتذكروا معنا بأن من طبيعة الإنسان المغالاة في تقدير الشخص الذي يحبه لاسيما إذا كان هذا الشخص لا مثل له في الدنيا كلها ألا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن طبيعة الناس الغلو في تعظيم هذا الإنسان إلا الناس الذين يأترون بأوامر الله عز وجل ولا يعتدون فهم يتذكرون دائما وأبدا مثل قوله تبارك وتعالى { وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } فإذا كان الله عز وجل قد اتخذ محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا فهو قبل ذلك جعله بشرا سويا لم يجعله ملكا خلق من نور مثلا كما يزعمون وإنما هو بشر وهو نفسه تأكيداً للقرآن الكريم { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى... الخ الآية } هو نفسه أكد ذلك في غير ما مناسبة فقال "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني" وقال لهم مرة "لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله فيها وإنما ضعوني حيث وضعني ربي عز وجل عبداً رسولاً" لذلك في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله" هذا الحديث تفسير للحديث السابق "لا ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله بها" فهو يقول لا تمدحوني كما فعلت النصارى في عيسى بن مريم كأن قائل يقول كيف نقول يا رسول الله كيف نمدحك؟ قال "إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله" ونحن حينما نقول في رسولنا صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله فقد رفعناه ووضعناه في المرتبة التي وضعه الله عز وجل فيها لن ننزل به عنها ولم نصعد به فوقها هذا الذي يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ثم نجد النبي صلوات الله وسلامه عليه يطبق هذه القواعد ويجعلها حياة يمشي عليها أصحابه صلوات الله وسلامه معه فقد ذكرت لكم غير ما مرة قصة معاوية بن جبل رضي الله عنه حينما جاء إلى الشام وهي يومئذ من بلاد الروم بلاد النصارى يعبدون القسيسين والرهبان بقى في الشام ما بقى لتجارة فيما يبدو ولما عاد إلى المدينة فكان لما وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم هم ليسجد لمن؟ لسيد الناس فقال له عليه الصلاة والسلام "مه يا معاذ- شو هذا- قال يا رسول الله إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم وعظمائهم فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم فقال عليه الصلاة

والسلام "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها" وهذا الحديث جاء في مناسبات كثيرة لا أريد أن أستطرد إليها وحسبنا هنا أن نلفت النظر إلى ما أراد معاذ بن جبل أن يفعل من السجود للنبي صلى الله عليه وسلم ما الذي دفعه على هذا السجود؟ هل هو بغضه للرسول عليه السلام؟ بطبيعة الحال لا إنما هو العكس تماماً هو حبه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي أنقذه من النار لولا، هنا يقال الواسطة لا تنكر لولا الرسول عليه السلام أرسله الله إلى الناس هداية لجميع العالم وكان الناس اليوم يعيشون في الجاهلية السابقة وأضعاف مضاعفة عليها فلذلك ليس غريباً أبداً لاسيما والتشريع بعد لم يكن قد كمل وتم ليس غريباً أبداً أن يهيم معاذ بن جبل بالسجود للنبي صلى الله عليه وسلم كإظهار لتبجيله واحترامه وتعظيمه لكن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قرر في عقولهم وطبعمهم على ذلك يريد أن يثبت عملياً بأنه بشر وأن هذا السجود لا يصلح إلا لرب البشر ويقول لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، في بعض روايات الحديث "ولكن لا يصلح السجود إلا لله عز وجل" إذا نحن لو استسلمنا لعواطفنا لسجدنا لنبينا صلى الله عليه وسلم سواء كان حياً أو ميتاً لماذا؟ تعظيماً له لأن القصد تعظيمه وليس القصد عبادته عليه السلام ولكن إذا كنا صادقين في حبه عليه الصلاة والسلام فيجب أن تأتمر بأمره وأن ننتهي بنهيه وألا نضرب بالأمر والنهي عرض الحائط بزعم أنه نحن نفعل ذلك حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف هذا؟ هذا أولاً عكس للنص القرآني ثم عكس للمنطق العقلي السليم ربنا عز وجل يقول (قل) إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فإذا اتبعت الرسول عليه السلام هو الدليل الحق الصادق الذي لا دليل سواه على أن هذا المتبع للرسول عليه السلام هو المحب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال الشاعر قوله المشهور:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمر ك في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

هناك مثال دون هذا ومع ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم ربي أصحابه عليه ذلك أن الناس في الجاهلية كانوا يعيشون على عادات جاهلية وزيادة أخرى عادات فارسية أعجمية ومن ذلك أنه يقوم بعضهم لبعض كما نحن نفعل اليوم تماماً لأننا لا نتبع الرسول عليه السلام ولا نصدق أنفسنا بأعمالنا أننا نحبه عليه الصلاة والسلام وإنما بأقوالنا فقط ذلك أن الناس كان يقوم بعضهم لبعض أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان أصحابه معه كما لو كان فرداً منهم لا أحد يظهر له من ذلك التبجيل الوثني الفارسي الأعجمي شيئاً إطلاقاً وهذا نفهمه صراحة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال "ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك" أنظروا هذا الصحابي الجليل الذي تفضل الله عليه فأولاه خدمة نبيه عشرة سنين أنس بن مالك كيف يجمع في هذا الحديث بين الحقيقة الواقعة بينه عليه السلام وبين أصحابه من حبه إياه وبين هذا الذي يدندن حوله أن هذا الحب يجب أن يقيد بالاتباع وأن لا ينصاع وأن لا يخضع صاحبه من هوى وحبك الشيء يعمي ويصم فهو يقول حقاً ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حقيقة لا جدال فيها لكنه يعطف على ذلك فيقول وكانوا لا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك إذا لماذا كان أصحاب الرسول عليه السلام لا يقومون له؟ إتباعاً له تحقيقاً للآية السابقة (إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) فاتبع الرسول هو دليل حب الله حباً صحيحاً ما استسلموا لعواطفهم كما وقع من الخلف الطالح نحن نقرأ في بعض الرسائل التي ألقت حول هذا المولد الذي نحن في صدد بيان أنه محدث جرت مناقشات كثيرة مع الأسف والأمر كالصبح أبلج واضح جداً فناس ألفوا في بيان ما نحن في صده أن هذا ليس من عمل السلف الصالح وليس عبادة وليس طاعة وناس تحمسوا

واستسلموا لعواطفهم وأخذوا يتكلمون كلاماً لا يقوله إلا إنسان ممكن أن يقال في مثله إن الله عز وجل إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب لماذا؟ لأن في المولد حتى الطريقة القديمة ما أدري الآن لعلهم نسخوها أو عدلوا كانوا يجلسون على الأرض فكانوا إذا جاء القارئ لقصة ولادة الرسول عليه السلام ووضع أمه إياه قاموا جميعاً قياماً وكانوا يببشون بالإنسان إذا لم يتحرك وظل جالساً فجرت مناقشات حول هذا الموضوع فألف بعضهم رسالة فقال هذا الإنسان الأحمق قال لو استطعت أن أقوم لولادة الرسول عليه السلام على برأسي لفلعت، هذا يدري ما يقول الحق ما قال الشاعر:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ترى إذا عملنا مقابلة بين هذا الإنسان الأحمق وبين صحابة الرسول الكرام حسبنا واحد منهم مش الصحابة حتى ما نظلمهم ترى من الذي يحترم ويوقر الرسول عليه السلام أكثر أذاك الصحابي الذي إذا دخل الرسول عليه السلام لا يقوم له أم هذا الخلف الأحمق يقول لو تمكنت لقمتم على رأسي؟ هذا كلام إنسان مثل ما قلنا آنفاً يعني هايم ما يدري ما يخرج من فمه وإلا إذا كان يتذكر سيرة الرسول عليه السلام وأخلاقه وتواضعه وأمره للناس بأنه ما يرفعوه إلى آخر ما ذكرنا آنفاً كما تجرأ أن يقول هذه الكلمة لاسيما وهو يقول ذلك بعد وفاته عليه السلام حيث الشيطان يتخذ طريقاً واسعاً جداً لإضلال الناس وإشكال الناس لنبيهم بعد وفاته أكثر منه في حياته عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي يرى فينصح ويذكر ولمعلم وهو سيد المعلمين فلا يستطيع الشيطان أن يتقرب إلى أحد بمثل هذا التعظيم الذي هو من باب الشرك أما بعد وفاته عليه السلام فهنا ممكن أن الشيطان يتوغل إلى قلوب الناس وإخراجهم عن الطريق الذي تركهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ما يقوم له أحد وهو أحق الناس بالقيام لو كان سائغاً فنحن نعلم من هذا الحديث حديث أنس أن الصحابة كانوا يحبون الرسول عليه السلام حبا حقيقياً وأنهم لو تركوا لأنفسهم لقاموا له دائماً وأبداً ولكنهم هم المجاهدون حقاً تركوا أهواءهم إتباعاً للرسول عليه السلام ورجاء مغفرة الله عز وجل ليحفظوا بحب الله عز وجل لهم فيغفر الله لهم هكذا يكون الإسلام فالإسلام هو الاستسلام هذه الحقيقة هي التي يجب دائماً نستحضرها وأن نبتعد دائماً وأبداً عن العواطف التي تقف الناس كثيراً وكثيراً جداً فتخرجهم عن سواء السبيل لم يبق الآن من تعظيم الرسول عليه السلام في المجتمعات الإسلامية إلا قضايا شكلية أما التعظيم من حق كما ذكرنا وهو إتباعه فهذا أصبح محصوراً و محدوداً في أشخاص قليلين جداً وماذا يقول الإنسان في الاحتفالات اليوم رفع الصوت والتطريب وغناء لو رفع صوته هذا المغني واضطرب وحرك رأسه ونحو ذلك أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لا أقول هل هو الكفر وإنما هو إهانة للرسول عليه السلام وكان ذلك لا أقول هل هو الكفر وإنما هو إهانة للرسول عليه السلام وليس تعظيماً له وليس حبا له لأنه حينما ترونه يرفع صوته ويمد ويطلع وينزل في أساليب موسيقية ما أعرفها وهو يقول يفعل ذلك حبا في رسول الله أنه كذاب ليس هذا هو الحب، الحب في إتباعه ولذلك الآن تجد الناس فريقين فريق يقنعون لا ثبات أنهم محبون للرسول عليه السلام على النص على الصمت وهو العمل في أنفسهم في أزواجهم في ذرياتهم وناس آخرون يدعون هذا المجال فارغاً في بيوتهم في أزواجهم في بناتهم في أولادهم لا يعلمونهم السنة ولا يربونهم عليها كيف وفاقد الشيء لا يعطيه؟ وإنما لم يبق عندهم إلا هذه المظاهر إلا الاحتفال بولادة الرسول عليه السلام ثم جاء الطغث على إبالة كما يقال فصار عندنا أعياد واحتفالات كثيرة كما جاء الاحتفال بسيد البشر تقليداً للنصارى كذلك جرينا نحن حتى في احتفالنا بمواليد أولادنا أيضاً على طريقة النصارى وإن تعجب فعجب من بعض هؤلاء المنحرفين عن الجادة

يقولون النصارى يحتفلوا بعيصاهم بنبيهم نحن ما نحتفل بميلاد نبينا عليه الصلاة والسلام؟ أقول هذا يذكرنا بما حينما كان في طريق في سفر فمروا بشجرة حنخمة للمشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم فقالوا كلمة بريئة جداً ولكنها في مشابهة لفظية قالوا "يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال عليه السلام الله أكبر هذه السنن لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى أجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة" قد يستغرب الإنسان كيف الرسول عليه السلام يقتبس من هذه الآية حجة على هؤلاء الذين ما قالوا أجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة وإنما قالوا اجعل لنا شجرة نعلق عليها أسلحتنا كما لهم شجرة فقال له هذه السنن -يعني بدأتهم تسلكون سنن من قبلكم كما في الأحاديث الصحيحة- قلت كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة فكيف بمن يقول اليوم صراحة النصارى يحتفلوا بعيصاهم نحن ما نحتفل بنبينا عليه السلام؟ الله أكبر هذه السنن وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال "للتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى دخلوا جحر ضب لدخلموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى هم قال فمن الناس؟" أخيراً أقول إن الشيطان قاعد للإنسان في المرصاد فهو دائماً وأبداً يجتهد لصرف المسلمين عن دينهم ولا يصرفهم معناً

حكم الاحتفال بالمولد الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -

سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله كما في " فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين " إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود (1 / 126) :
ما الحكم الشرعي في الاحتفال بالمولد النبوي ؟
فأجاب فضيلته :

(نرى أنه لا يتم إيمان عبد حتى يحب الرسول صلى الله عليه وسلم ويعظمه بما ينبغي أن يعظمه فيه ، وبما هو لائق في حقه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أقول مولده بل بعثته لأنه لم يكن رسولاً إلا حين بعث كما قال أهل العلم نبيءَ بإقرأ وأرسل بالمدثر ، لا ريب أن بعثته عليه الصلاة والسلام خير للإنسانية عامة ، كما قال تعالى : (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (الأعراف : 158) ، وإذا كان كذلك فإن من تعظيمه وتوقيره والتأدب معه واتخاذة إماماً ومتبوعاً ألا نتجاوز ما شرعه لنا من العبادات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يدع لأمتة خيراً إلا دلهم عليه وأمرهم به ولا شراً إلا بينه وحذرهم منه وعلى هذا فليس من حقنا ونحن نؤمن به إماماً متبوعاً أن نتقدم بين يديه بالاحتفال بمولده أو بمبعثه ، والاحتفال يعني الفرح والسرور وإظهار التعظيم وكل هذا من العبادات المقربة إلى الله ، فلا يجوز أن نشرع من العبادات إلا ما شرعه الله ورسوله وعليه فالاحتفال به يعتبر من البدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل بدعة ضلالة " قال هذه الكلمة العامة ، وهو صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بما يقول ، وأفصح الناس بما ينطق ، وأنصح الناس فيما يرشد إليه ، وهذا الأمر لا شك فيه ، لم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم من البدع شيئاً لا يكون ضلالة ، ومعلوم أن الضلالة خلاف الهدى ، ولهذا روى النسائي آخر الحديث : " وكل ضلالة في النار " ولو كان الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم من الأمور المحبوبة إلى الله ورسوله لكانت مشروعة ، ولو كانت مشروعة لكانت محفوظة ، لأن الله تعالى تكفل بحفظ شريعته ، ولو كانت محفوظة ما تركها

الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون لهم بإحسان وتابعوهم ، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذل علم أنه ليس من دين الله ، والذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة أن يتجنبوا مثل هذه الأمور التي لم يتبن لهم مشروعيتهما لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وأن يعتنوا بما هو بين ظاهر من الشريعة ، من الفرائض والسنن المعلومة ، وفيها كفاية وصلاح للفرد وصلاح للمجتمع .

وإذا تأملت أحوال هؤلاء المولعين بمثل هذه البدع وجدت أن عندهم فتوراً عن كثير من السنن بل في كثير من الواجبات والمفروضات ، هذا بقطع النظر عما بهذه الاحتفالات من الغلو بالنبي صلى الله عليه وسلم المودي إلى الشرك الأكبر المخرج عن الملة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه يحارب الناس عليه ، ويستبيح دماءهم وأموالهم وذراريهم ، فإننا نسمع أنه يلقي في هذه الاحتفالات من القوائد ما يخرج عن الملة قطعاً كما يرددون قول البوصيري :

يا أكرم الخلق ما لي من ألود به سواك عند حدوث الحادث العمم

إن لم تكن آخذاً يوم المعاد يدي صفحاً وإلا فقل يا زلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

مثل هذه الأوصاف لا تصح إلا لله عز وجل ، وأنا أعجب لمن يتكلم بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يسوغ لنفسه أن يقول مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام : (فإن من جودك الدنيا وضرتها) ومن للتبويض والدنيا هي الدنيا وضرتها هي الآخرة ، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول عليه الصلاة والسلام ، وليس كل جوده ، فما الذي بقي لله عز وجل ، ما بقي لله عز وجل ، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدنيا ولا في الآخرة .

وكذلك قوله : (ومن علومك علم اللوح والقلم) ومن : هذه للتبويض ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العلم إذا خاطبنا الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الخطاب .

ورويدك يا أخي المسلم .. إن كنت تتقي الله عز وجل فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلته التي أنزله الله .. أنه عبد الله ورسوله فقل هو عبدالله ورسوله ، واعتقد فيه ما أمره ربه أن يبلغه إلى الناس عامة : (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (الأنعام : 50) ، وما أمره الله به في قوله : (قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً) (الجن : 21) ، وزيادة على ذلك : (قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً) (الجن : 22) ، حتى النبي عليه الصلاة والسلام لو أراد الله به شيئاً لا أحد يجيره من الله سبحانه وتعالى .

فالحاصل أن هذه الأعياد أو الاحتفالات بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام لا تقتصر على مجرد كونها بدعة محدثة في الدين بل هي يضاف إليها شيء من المنكرات مما يؤدي إلى الشرك . وكذلك مما سمعناه أنه يحصل فيها اختلاط بين الرجال والنساء ، ويحصل فيها تصفيق ودف وغير ذلك من المنكرات التي لا يمتري في إنكارها مؤمن ، ونحن في غنى بما شرعه الله لنا ورسوله ففيه صلاح القلوب والبلاد والعباد)

" فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين "

حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

فلا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله، والنهي عن الابتداع في الدين، قال - تعالى - : ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)) [آل عمران : 31]، وقال - تعالى - : ((اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)) [الأعراف : 3]، وقال - تعالى - : ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)) [الأنعام : 153]، وقال -صلى الله عليه وسلم- : إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وقال -صلى الله عليه وسلم- : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(1)، وفي رواية لمسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد..

وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بالذكرى المولد النبوي في شهر ربيع الأول؛ وهم في هذا الاحتفال على أنواع :

فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد، أو تقدم فيه خطب وقصائد في هذه المناسبة. ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك ويقدمه لمن حضر. ومنهم من يقيمه في المساجد، ومنهم من يقيمه في البيوت. ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر، فيجعل هذا الاجتماع مشتتلاً على محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء، أو أعمال شركية كالاستغاثة بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وندائه والاستنصار به على الأعداء وغير ذلك، وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محرمة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة؛ فأول من أحدثه الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ملك إربل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلكان وغيرهما.

وقال أبو شامة : وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره.

قال الحافظ ابن كثير في البداية (2) في ترجمة أبي سعيد كوكبوري : وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً... إلى أن قال : قال السبط : حكى بعض من حضر سباط المظفر في بعض الموالد أنه كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى... إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم ا. هـ.

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان (3) : فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقاً. وتبطل معاش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم... إلى أن قال : فإذا كان قبل يوم المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف وزفها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي، حتى يأتي بها إلى الميدان... إلى أن قال : فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة ا. هـ.

فهذا مبدأ حدوث الاحتفال بمناسبة ذكرى المولد، حدث متأخراً ومقترناً باللهو والسرف وإضاعة الأموال والأوقات، وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

والذي يليق بالمسلم إنما هو إحياء السنن وإماتة البدع، وأن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه.

هذا ؛ وقد يتعلق من يرى إحياء هذه البدعة بشبه أو هي من بيت العنكبوت، ويمكن حصر هذه الشبه فيما يلي :

- 1- دعواهم أن في ذلك تعظيماً للنبي -صلى الله عليه وسلم- .
والجواب عن ذلك أن نقول : إنما تعظيمه -صلى الله عليه وسلم- بطاعته وامتثال أمره واجتناب نهيه ومحبته -صلى الله عليه وسلم-، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي، والاحتفال بذكرى المولد من هذا القبيل المذموم، لأنه معصية. وأشد الناس تعظيماً للنبي -صلى الله عليه وسلم- هم الصحابة - رضي الله عنهم -، كما قال عروة بن مسعود لقريش : يا قوم! والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً -صلى الله عليه وسلم-، والله ما يمدون النظر إليه تعظيماً له، ومع هذا التعظيم ما جعلوا يوم مولده عيداً واحتفالاً، ولو كان ذلك مشروعاً ما تركوه.
- 2- الاحتجاج بأن هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان.
والجواب عن ذلك أن نقول : الحجة بما ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- . والثابت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- النهي عن البدع عموماً، وهذا منها. وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة، وإن كثروا : ((وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)) [الأنعام : 116]، مع أنه لا يزال - بحمد الله - في كل عصر من ينكر هذه البدعة ويبين بطلانها، فلا حجة بعمل من استمر على إحيائها بعد ما تبين له الحق. فممن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم "، والإمام الشاطبي في " الاعتصام "، وابن الحاج في " المدخل "، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي ألف في إنكاره كتاباً مستقلاً، والشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه " صيانة الإنسان "، والسيد محمد رشيد رضا ألف فيه رسالة مستقلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ألف فيه رسالة مستقلة، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وغير هؤلاء ممن لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد والمجلات، في الوقت الذي تقام فيه هذه البدعة.
- 3- يقولون : إن في إقامة المولد إحياء لذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- .
والجواب عن ذلك أن نقول : إحياء ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون بما شرعه الله من ذكره في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وقراءة سنته واتباع ما جاء به، وهذا شيء مستمر ينكر في اليوم واللييلة دائماً، لا في السنة مرة.
- 4- قد يقولون : الاحتفال بذكرى المولد النبوي أحدثه ملك عادل عالم، قصد به التقرب إلى الله!
والجواب عن ذلك أن نقول : البدعة لا تقبل من أي أحد كان، وحسن القصد لا يسوغ العمل السيء، وكونه عالماً وعادلاً لا يقتضي عصمته.
- 5- قولهم : إن إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة؛ لأنه ينبئ عن الشكر لله على وجود النبي الكريم!
ويجاب عن ذلك بأن يقال : ليس في البدع شيء حسن، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ويقال أيضاً : لماذا تأخر القيام بهذا الشكر - على زعمكم - إلى آخر القرن السادس، فلم يبق منه أفضل القرون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهم أشد محبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأحرص على فعل الخير والقيام بالشكر، فهل كان من أحدث بدعة المولد أهدى منهم وأعظم شكراً لله - عز وجل- ؟ حاشا وكلا.
- 6- قد يقولون : إن الاحتفال بذكرى مولده -صلى الله عليه وسلم- ينبئ عن محبته -صلى الله عليه وسلم- فهو مظهر من مظاهرها وإظهار محبته -صلى الله عليه وسلم- مشروع

والجواب أن نقول : لا شك أن محبته -صلى الله عليه وسلم- واجبة على كل مسلم أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين - بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، ولكن ليس معنى ذلك أن نبتدع في ذلك شيئاً لم يشره لنا، بل محبته تقتضي طاعته واتباعه، فإن ذلك من أعظم مظاهر محبته، كما قيل :

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
فمحبته -صلى الله عليه وسلم- تقتضي إحياء سنته والعض عليها بالنواجذ ومجانبة ما خالفها من الأقوال والأفعال، ولا شك أن كل ما خالف سنته فهو بدعة مذمومة ومعصية ظاهرة، ومن ذلك الاحتفال بذكرى مولده وغيره من البدع. وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين؛ فإن الدين مبني على أصليين : الإخلاص، والمتابعة، قال - تعالى - : ((**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**)) [البقرة : 112]، فإسلام الوجه هو الإخلاص لله، والإحسان هو المتابعة للرسول وإصابة السنة.

وخلاصة القول : أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي بأنواعه واختلاف أشكاله بدعة منكورة يجب على المسلمين منعها ومنع غيرها من البدع، والاشتغال بإحياء السنن والتمسك بها، ولا يغتر بمن يروج هذه البدعة ويدافع عنها، فإن هذا الصنف يكون اهتمامهم بإحياء البدع أكثر من اهتمامهم بإحياء السنن، بل ربما لا يهتمون بالسنن أصلاً، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز تقليده والافتداء به، وإن كان هذا الصنف هم أكثر الناس، وإنما يقتدي بمن سار على نهج السنة من السلف الصالح واتباعهم وإن كانوا قليلاً، فالحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

قال -صلى الله عليه وسلم- : فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة(4)، فبين لنا -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف، كما بين أن كل ما خالف السنة من الأقوال والأفعال فهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوي لم نجد له أصلاً في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا في سنة خلفائه الراشدين، إذاً فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة، وهذا الأصل الذي تضمنه هذا الحديث قد دل عليه قوله تعالى : ((**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)) [النساء: 59].

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته، فالكتاب والسنة هما المرجع عند التنازع، فأين في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؟ فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسنه أن يتوب إلى الله - تعالى - منه ومن غيره من البدع؛ فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحق، وأما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإنما حسابه عند ربه.

هذا؛ ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يرزقنا التمسك بكتابه وسنة رسوله إلى يوم نلقاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

الهوامش :

(1) رواه البخاري، ح/2697، ومسلم، ح/1718.

(2) البداية والنهاية، (13/137)..

(3) وفيات الأعيان، (3/ 274).
(4) أحمد، ح /16692، والترمذي، ح /2676.

حكم الاحتفال بالمولد النبوي لشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

يقول السائل: ما حكم المولد النبوي؟ وما حكم الذي يحضره؟ وهل يعذب فاعله إذا مات وهو على هذه الصورة؟

المولد لم يرد في الشرع ما يدل على الاحتفال به، لا مولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره، فالذي نعلم من الشرع المطهر وقرره المحققون من أهل العلم أن الاحتفالات بالموالد بدعة لا شك في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، والمبلغ عن الله لم يحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم، فلو كان حقاً وخيراً وسنة لبادروا إليه، ولما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولعلمه أمته، أو فعله بنفسه، ولفعله أصحابه، وخلفاؤه رضي الله عنهم، فلما تركوا ذلك علمنا يقيناً أنه ليس من الشرع، وهكذا القرون المفضلة لم تفعل ذلك، فاتضح بذلك أنه بدعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، في أحاديث أخرى تدل على ذلك. وبهذا يعلم أن الاحتفالات بالمولد النبوي في ربيع الأول أو في غيره، وكذا الاحتفالات بالموالد الأخرى كالبدوي والحسين وغير ذلك، كلها من البدع المنكرة التي يجب على أهل الإسلام تركها، وقد عوضهم الله بعيدين عظيمين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ففيهما الكفاية عن إحداث أعياد واحتفالات منكرة مبتدعة. وليس حب النبي صلى الله عليه وسلم يكون بالموالد وإقامتها، وإنما حبه صلى الله عليه وسلم يقتضي اتباعه والتمسك بشريعته، والذب عنها، والدعوة إليها، والاستقامة عليها، هذا هو الحب الصادق، كما قال الله عز وجل: **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** **فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** [1]، فحب الله ورسوله ليس بالموالد ولا بالبدع. ولكن حب الله ورسوله يكون بطاعة الله ورسوله وبلاستقامة على شريعة الله، وبالجهاد في سبيل الله، وبالدعوة إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمها والذب عنها، والإنكار على من خالفها، هكذا يكون حب الله سبحانه وحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون بالتأسي به، بأقواله وأعماله، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والدعوة إلى ذلك، هذا هو الحب الصادق الذي يدل عليه العمل الشرعي، والعمل الموافق لشرعه. وأما كونه يعذب أو لا يعذب هذا شيء آخر، هذا إلى الله جل وعلا، فالبدع والمعاصي من أسباب العذاب، لكن قد يعذب الإنسان بسبب معصيته وقد يعفو الله عنه؛ إما لجهله، وإما لأنه قلد من فعل ذلك ظناً منه أنه مصيب، أو لأعمال صالحة قدمها صارت سبباً لعفو الله أو لشفاعة الشفعاء من الأنبياء والمؤمنين أو الأفراط. فالحاصل: أن المعاصي والبدع من أسباب العذاب، وصاحبها تحت مشيئة الله جل وعلا إذا لم تكن بدعته مكفرة، أما إذا كانت بدعته مكفرة من الشرك الأكبر فصاحبها مخذ في النار - والعياذ بالله -، لكن هذه البدعة إذا لم يكن فيها شرك أكبر وإنما هي صلوات مبتدعة، واحتفالات مبتدعة، وليس فيها شرك، فهذه تحت مشيئة الله كالمعاصي؛ لقول الله سبحانه في سورة النساء: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** [2]. وأما الأشخاص الذين يجعلون لأنفسهم عيداً لميلادهم فعملهم منكر وبدعة كما تقدم. وهكذا إحداث أعياد لأمهاتهم أو لأبائهم أو مشايخهم، كله بدعة يجب تركه والحذر منه. وأما ما أحدثه

الفاطميون المعروفون، فإن ذلك كان في مصر والمغرب في القرن الرابع والخامس. وقد أحدثوا موالد للرسول صلى الله عليه وسلم، وللحسن والحسين، وللسيدة فاطمة، ولحاكمهم، ثم وقع بعد ذلك الاحتفالات بالموالد بعدهم من الشيعة وغيرهم، وهي بدعة بلا شك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعلم المرشد، وأصحابه أفضل الناس بعد الأنبياء، وقد بلغ البلاغ المبين، ولم يحتفل بمولده عليه الصلاة والسلام، ولا أرشد إلى ذلك، ولا احتفل به أصحابه أفضل الناس، وأحب الناس للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة الثلاثة. فعلم أنه بدعة، ووسيلة إلى الشرك والغلو في الأنبياء وفي الصالحين، فإنهم قد يعظمونهم بالغلو والمدائح التي فيها الشرك بالله، الشرك الأكبر، كوصفهم لهم بأنهم يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون من دون الله، أو يستغاث بهم، وما أشبه ذلك. فيقعون في هذا الاحتفال في أنواع من الشرك وهم لا يشعرون، أو قد يشعرون. فالواجب ترك ذلك، وليس الاحتفالات بالموالد دليلاً على حب المحتفلين بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى اتباعهم له، وإنما الدليل والبرهان على ذلك هو اتباعهم لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الدليل على حب الله ورسوله الحب الصادق، كما قال عز وجل: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ [3]. فمن كان يحب الله ورسوله فعليه باتباع الحق، بأداء أوامر الله، وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، والمسارعة إلى مرضي الله، والحذر من كل ما يغضب الله عز وجل، هذا هو الدليل، وهذا هو البرهان، وهذا هو ما كان عليه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان. أما الاحتفال بالموالد للنبي صلى الله عليه وسلم، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني، أو للبدوي، أو لفلان وفلان فكله بدعة، وكله منكر يجب تركه؛ لأن الخير في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع أصحابه والسلف الصالح، والشر في الابتداع والاختراع ومخالفة ما عليه السلف الصالح، هذا هو الذي يجب وهذا هو الذي نفتي به، وهذا هو الحق الذي عليه سلف الأمة، ولا عبرة لمن خالف ذلك وتأول ذلك، وإنما هُدم الدين في كثير من البلدان، والتبس أمره على الناس بسبب التأويل والتساهل، وإظهار البدع، وإماتة السنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان. [1] آل عمران: 31.

[2] النساء: 48.

[3] آل عمران: 31.

فتاوى نور على الدرب الجزء الأول

إتحاف المؤمنين بحكم الاحتفال بمولد خاتم النبيين الشيخ ابو بكر يوسف لعويسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله

إلا الله ، وحده لا شريك له ، القائل في كتابه الكريم : { **وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ ، فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَ وَمَا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } { الأنعام : 153 } ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وحذرها من البدع والتشبه بالكفار فقال: <<.. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ... >> [1] وقال: <<لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراع بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه >>. قالوا يا رسول الله ، اليهود والنصارى قال: << فمن >> [2] وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومناهدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

إن مسألة الأعياد ، والاحتفالات البدعية ، من أشد وأخطر ما تساهل فيه المسلمون ، بعد القرون الفاضلة ، فقد سارع كثير منهم إلى التشبه بالأمم الأخرى ، في أعيادها ، واحتفالاتها .

فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج والنصف من شعبان ، ورأس العام ، وهذه الأعياد الوطنية والقومية ، التي تزداد يوما بعد يوم بين المسلمين ، وغيرها .. من البدع والأغلال والآصار ، والمفاسد والأضرار ، التي غرانا بها الكفار ، يريدون بنا الدمار ، وبعض أبناء أمتنا الفجار ، الذين لم يرضوا إلا الإبحار ، في سوق المحدثات وشرائها من التجار ، ثم قدموا بها علينا بإعجاب وانبهار ، وأحيوها بالليل والنهار ، ولم ينجو منها إلا أهل السنن والآثار ، القابضون على الجمر النزاع الأخير ، وهو يحرق منهم الأفئدة والأفكار ، قد اشتدت عليهم غربتهم وسط الديار ، ديار قومهم الذين تسلط عليهم الأشرار ، فهم ويجاهدونهم أشد من جهادهم للكفار ، فبلية الأمة بهم عظيمة لا يعلمها إلا الواحد القهار ، فالله أسأل أن يثبتنا وإياهم إلى دار القرار . والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله الشرفاء الأطهار ، وصحابته الغر الميامين الأبرار ، وعنا معهم بعفو ورحمتك يا غفار .

ولقد هالني ما رأيت وقرأت من المنكرات وأبصرت ، وقول الزور والبهتان على الله ، ورسوله ، والانتكاسات التي كانت سببا في هذا الانحطاط الذي تعيشه الأمة ، والذل والهوان الذي سببه لها هؤلاء المبتدعون ، من حزبين مميئين ، وعلمانيين منسلخين ، حتى أصبح البون شاسعا ، والمسافة بعيدة جدا بين ما أراد الله بالإسلام للمسلمين أن يكونوا عليه ، وما أرادوه هم لأنفسهم بسبب قبولهم الابتداع في الدين ، ومشاققتهم للرسول وبعدهم عن سبيل المؤمنين ، لذا أجريت القلم لأظهر عقيدتي وحجتي ، وأبرأ بذلك ذمتي يوم القدوم على الله في

آخرتي ، فأبين بعض الحقائق التي غشنا فيها بعض الأغرار المتعالمين والسفهاء المحتالين ممن قلبوا فيها وجه الحق ، وغشوا بها الخلق ، ومن أهمها وأخطرها هذه المسألة في هذه العجالة : "بدعة المولد النبوي" التي يحبها كل بدعي ، فقد تكلم فيها الكثير في هذه الأيام إحياء لما مضى في تلك الحقب والأعوام ، يشغب بها على كثير من العوام ، وكتب فيها الكثير ممن يهرفون بما لا يعرفون ، ويقولون ما لا يعلمون ، فأتى فيما كتب بالعظائم ، وتجراً على الله بغير علم ، وفي مقدمتهم الذي جاء من بعدهم ، صاحب " القول الجلي في بيان حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم " الذي نشر مقاله في جريدة " عالم السياسة " العدد [[92]] ، التي خرجت عن الساسة ، تنشر البدعة وتحارب السنة بشراسة .

لقد حز فبنفسي كثيرا أن يصدر مثل هذا الخلط ، والخطب في فهم الأدلة وتحريفها من طالب علمين تسب إلى العلوم الشرعية زعم - وللأسف الشديد ، وهذا من أكبر الدوافع التي حفزتني أن أكتب في

الموضوع وأجليه ، وبأدلة أزيه وأحليه ، على قلة البضاعة ، ومرور الوقت وجريان الساعة ، وضعف الهمة ، وتردد في العزيمة ، وبعد الاستخارة قلت لابد من نصرة الأمة فالله أسأل الإعانة فيما توفيت من الإبانة ، لهذه المسألة من الديانة ، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير ، كما أسأله سبحانه أن ينفذ به كاتبه وقارئه ، وأن يجعله ذخرا لي يوم الورود على الرحيم الودود ، يوم العرض والإقبال على الحوض، يوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: << ألا سحقا لمن بدل ألا سحقا لمنبدل >> وفي رواية: << لمن أحدث >> [3].

تمهيد:

لقد بين لنا الشارع أنه لم يشرّع للمسلمين إلا عيدين هما: عيد الأضحى ، وعيد الفطر، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعيادا جديدة ، أو أعيادا قديمة تُحيى ، كما بين لنا أنمسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية ، التي لا يجوز الابتداع فيها ، ولا الزيادة ، ولا النقص في المشروع في حدود الاستطاعة، وعليه فلا يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله ورسوله.

وقد بين علمائنا قديما وحديثا أن كل اجتماع عام يحدثها الناس ، ويعتادونه في زمان معين، أو مكان معين ، أو هما معا ، فإنه عيد ، كما أن كالأثر من الآثار القديمة أو الجديدة يحييه الناس ويرتادونه ، فإنه يكون عيدا ، وذلك كآثار الجاهلية ، وأوثانها . فقد كان للناس قبل الإسلام أعياد ، زمانية ومكانية كثيرة ، وكلها حرمها الإسلام ، وأماتها ، وشرع للمسلمين عيدين فقط .

فقد دلت السنة على ذلك بوضوح وصراحة ، فقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم غاية التحذير من الإحداث في دينه ، كما دل عليه فعل المسلمين وأقوالهم في صدر الإسلام ؛ وأتباع السلف الصالح وإجماعهم ، وما أثر عنهم من النهي عن ذلك والتحذير منه أكثر من أن يحصى . فإذا عرفنا ذلك ، وعرفنا أن ما شاع بين المسلمين من أعياد واحتفالات لم يكن يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل نهى عنه ، ولم يكن الصحابة ولا التابعون خلال القرون الفاضلة ،

وأجيال الخيرية يفعلون ذلك ، بل كانوا ينفهون ويحذرون من الوقوع فيه ، فهذا يكفي للحكم على هذه الأعياد ، والاحتفالات المحدثّة ، بأنها دسيسة من دسائس المبطلين ، وغفلة وجهل من أكثر المسلمين ، مهما بررها الناس ورضوها ، والتمسوا لها الفتاوى والتأويلات التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فأى عيد ، أو احتفال ليس له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أصل ، ولم يعهد في عصر الصحابة ، والقرون المفضلة ، وإنما قام على الباطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، والخير كل الخير في إتباع من سلف ، والشر كل الشر في إتباع من خلف، وكل عبادة لم تكن في عصر التشريع من الزيغ والسرف ، ويقال لمن فعله أو أحله بعد ذلك : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولن يجدوا إلا قول من سبقوهم: {إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مهتدون} [الزخرف : 22].

وإن أقوى حجة يستند إليها المتشبهون بهذه الأعياد والاحتفالات المبتدعة ، قولهم بأن ذلك - خاصة الاحتفال بالمولد النبوي - مما تعارف عليه المسلمون ، وعمله ورضيه بعض العلماء والملوك المسلمين، وقول عبد بن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وكذلك تمسكوا ببعض الأحاديث والآثار منها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو موضوع ؛ وقليل منها ثابت صحيح ، ولكن بعدما لووا رؤوسها نحو ما يوافق أهواءهم ، ليدلسوا بها على الأمة ويزينوا بها باطلهم . وبالرغم من أن عصرنا هذا، من أسوأ عصور المسلمين في انتشار الفساد وكثرة البدع ، وأكثرها انحرافا بسبب هؤلاء الأئمة المضلين الذين تخوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته منهم ، إلا أننا

نجد طائفة من أهل العلم والعدل الغرباء ، والنزاع من القبائل الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنته ، لا تزال تصدع بالحق - بحمد الله - وتحذر المسلمين من الوقوع في البدع، والشركيان ، وهم الذين أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : << لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله >> أخرجاه .

وإقتداء بهم وجريا على منهاجهم لعلي أحشر في زمرةهم ، إن لم كان منهم ، أخذت قلبي لأكشف القناع عن دعاوهم الواهية وحججهم المحرفة الباطلة ، ولكن بعد أن أعرف بمعنى الاحتفال بالمولد النبوي ؛ واتخاذهم عيداً وموسماً وشعيرة تعبدية ؛ وبعدها أعرف بالعيد، وأبين الأعياد التي شرعها الله لنا، وأذكر شيئاً من الآثار التي فيها النهي عن التشبه بالكفار في أعيادهم، ثم أنقل بعض كلام الذين أفوا في هذه المسألة أو تكلموا فيها في هذه الأيام، وبعدها أخص صاحب القول الجلي بالرد والمناقشة العلمية البعيدة عن سوء الأدب الذي يتهمنها به المخلف ، فالسلفيون مؤدبون ، والتحريف والتطيف وتغليظ القول ليس من منهجهم إلا ما لا بد منه عملاً بقوله تعالى: { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } [النساء: 148] .

وقد ظلم صاحبنا أهل العلم واتهمهم بالجهل ، وسأنقل بعض كلامهم رحمهم الله ليظهر للقارئ من الجهول من العدول؟ في آخر الرد ثم أختم بحثي بخلاصة أذكر فيها النتيجة التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع ، ومسك الختام أذكر نبذة قصيرة عن سيرة صاحب المولد العطرة ، كنسبه ، وأسمائه، وصفاته الخلقية والخلقية و... الخ ، وذلك معنى الإيمان بشهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أجعل فهرساً مفصلاً للمراجع والمصادر التي استقيت منها بحثي ، وآخر لمحتويات البحث والله أسأل التوفيق والسداد.

تعريف كلمة الاحتفال بالمولد النبوي: كلمة احتفال تعطى في اللغة معنى الاهتمام والكثرة والاجتماع، يقال : فلان لم يحفل أو لم يحتفل بكذا ، أي لم يبال ولم يهتم به ، ويقال لعروس تكتحل وتحتفل ، أي تتزين وتحتشد للزينة ، ويقال شاة حافل أي كثيرة اللبن ، والجمع حَفْل ، وبقرة محفلة ، أي جمع لبنها في ضرعها ولم يحلب أياماً لترويح بيوعها ، والمحفل مجتمع الناس [4].

والاهتمام الفردي أو الجماعي بأمر منا لأمر من طبيعة البشر ، يدفع إليه جلب خير أو دفع شر ، والمحتفل به قد يكون أمراً واقعاً حاضراً أو ماضياً ، أو منتظراً وقوعه ، فمن الاحتفال بالواقع الحاضر ، الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه ، وبالزواج عند العقد والتمليك أو الزفاف . ومن الاحتفال بالماضي، تذكر أحداث وقعت في أماكن أو أوقات محددة، تستعيد ذاكرة لتجدد فرحها وسرورها ، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها.

وكلمة المولد: جمع موالي، وموالد وهو: اليوم الذي يزداد فيه المولود (5). وأن كلمة مولد مدلولها لا يختلف بين إقليم إسلامي وآخر، إلا أنها لا تطرد بنفس اللفظ في كل البلاد الإسلامية، إذ أهلباد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها بالمواسم فيقال: موسم مولاي إدريس مثلاً، وأهل المغرب الأوسط (الجزائر) يسمونها بالزرد جمع زردة، فيقال زردة (سيدي بالمحلاوي) مثلاً، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها الموالد ، فيقولون مولد السيدة زينب، ومولد السيد البدوي مثلاً ، وسماها أهل المغرب بالمواسم لأنهم يفعلونها موسمياً أي في العام مرة ، وسماها أهل الجزائر بالزردة باعتبار ما يقع فيها من ازدياد لأطعمة التي تطبخ على الذبائح التي تذبح للولي ، أو عليه بحسب نيات ومقاصد المتقربين.

وسماها منسماها بالحضرة إما لحضور روح النبي والولي فيها ، ولو بالعناية والبركة ، أو لحضور المحتفلين لها وقيامهم عليها.

هذا بالنسبة إلى مجرد التسمية أما بالنسبة إلى ما يجري فيها من أعمال فإنها تختلف كيفاً وكما بحسب وعي أهل الإقليم ، وفقرهم ، وغناهم ، والقاسم المشترك بينهم فيها ما يلي:

1- ذبح النذور والقرابين لمن يقام لها لموسم ، أو الزردة ، أو المولد ، أو الحضرة والتقرب له بذلك وهذا نوع من الشرك..

- 2- اختلاط الرجال الأجانب والنساء الأجنبية بعضهم ببعض (بمعنى غير المحارم).
- 3- الشطح والرقص ، والتغبير ، وضرب الدفوف والطبول والتزمير بالمزامير المختلفة.
- 4- إقامة الأسواق للبيع والشراء ، وخاصة الأمور التي يقام بها المولد أو الموسم أو الزردة.
- 5- دعاء الولي أو السيد والاستغاثة به ، وطلب الشفاعة والولد والشفاء منه ، وهذا شرك والعياذ بالله.
- 6- قد يحصل فيها من الفجور وشرب الخمر ، ولكن لا يطرد هذا في كل البلاد ، ولا في كل الموالد.

7- مساعدة الحكام والملوك على إقامة هذه المواسم بنوع من التسهيلات ، بالترخيص لها والإنفاق عليها ، وتعطيل العمل ودفع أجور العمال لذلك اليوم (6).

هذا هو المولد في عرف الناس اليوم ، ومنذ ابتدأه على الفاطميين أو عهد الملك المظفر في بداية القرن السابع الهجري ، أوفي أواخر القرن السادس ، أما حكمه في الشريعة الإسلامية فسأذكره في خلاصة البحث.

والنبوي: إضافة إلى المكان أو اليوم الذي ولد فيه صاحب النبوة . والاحتفال بهذا اليوم في كل عام ، يجعله عيداً ، فما هو العيد ؟

تعريف العيد لغة: هو كل يوم فيه جمع ، واجتماع ، واشتقاقه من عاد يعود ، كأنهم عادوا إليه وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه ، والجمع أعياد ، وعيد المسلمون : شهدوا عيدهم (7)

والعيد في عرف الشرع: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد ، إما بعود السنة ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر ، ونحو ذلك [8].

قال ابن القيم رحمه الله : العيد : ما يعتاد مجيئه وقصده ، من زمان ، ومكان . مأخوذ من المعودة والاعتیاد [9] فإذا كان اسماً للمكان ، فهو المكان الذي يقصد فيها لاجتماع ، والانتساب بالعبادة وبغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ، ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيداً . وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بدار الكعبة ، والمشاعر [10].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالعيد : يجمع أموراً : منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها: اجتماع فيه ومنها أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً.

فالزمان : كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: <<إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً>> والاجتماع والأعمال ، كقول ابن عباس: <<شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم>> والمكان : كقوله صلى الله عليه وسلم: <<لا تتخذوا قبوري عيداً>> وقد يكون لفظ: العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم: <<دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا>> [11].

ونستخلص من هذا : أن كلمة أعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن تكون على مستوى الجماعة أياً كانت هذه الجماعة ، أسرة أو أهل قرية أو إقليم أو دولة.

والمناسبات التي تقام لها هذه الأعياد قد تكون ماضية تتجدد ، وقد تكون واقعة متجددة بنفسها يحتف بها كلما وقعت ، فالأولى كذكرى تأسيس دولة أو وقوع معركة ، والثانية كالمهرجانات التي توزع فيها الهدايا على النوابع في ميدان العلم ، أو الإنتاج المثمر المتميز فبأي ميدان آخر .
وهذه المناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة ، وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية ، والإسلام بالنسبة لما هو دنيوي لا يمنع منه إلا ما كانت النية فيه غير طيبة وفسادة ، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع ، مما ينتج عنالنية السيئة ، أما ما هو ديني فقد يكون منصوصا على الاحتفال به ، وقد يكون غير منصوص عليه ، بل منهي عنه ، فما كان منصوصا فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع ، ولا يخرج عن حدود الدين العامة ، أما ما لم يكن منصوصا عليه فللناس فيه موقفان ، فموقف جمهور علماء السلف قديما وحديثا المنع لأنه بدعة ، وذهب بعض فقهاء الخلف إلى الجواز لعدم النص على منعه وهذا ليس بشيء ، ولا يعد علما ، وقد عرفت أن القول بالتنصيص على كل مسألة يجعلنا ندخل كثيرا منالبدع في الدين لأن الشارع لم ينص عليها بعينها ، والله سبحانه وتعالى لم يفرط فيشيء من أمور الدين مما يحتاج إليه عباده ، فقد أكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة .

قال سبحانه : **{ { مافرطنا في الكتاب من شيء } }** وكلمة <<شيء>> نكرة والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستثناء تعم كل شيء، صغيرا كان أو كبيرا، وقال سبحانه وتعالى: **{ { ...تبينانا لكل شيء } }** . وقال عز وجل : **{ { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } }** وقد حرم علينا الإحداث في الدين .. الأعياد التي شرعها الله لهذه الأمة عوضا عن أعياد الجاهلية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : (ما هذان اليومان ؟) قالوا : كنا نلعب فيهما فيالجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يومالأضحى ويوم الفطر >> [12] ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة : عيدا في غير ما موضع ونهى عن إفراده بالصوم . لما فيه من معنى العيد ، ففي سنن ابن ماجة ومسنده أحمد من حديث أبي لبابة بن المنذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << ..وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر - [13] .>>
النهي عن التشبه بالكفار أو مشاركتهم في أعيادهم:

فوجه الدلالة من الحديث الأول: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : << إن الله أبدلكم بهما خيرا منهما >> الإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله سبحانه: **{ { أفنتخذونه وذريته أولياء مندوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا } }** { الكهف:50 } وقوله تعالى : **{ { ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب } }** { النساء : [2] .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : << إن الله أبدلكم بهما خيرا منهما >> يقتضي ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله : << خيرا منهما >> يقتضي الاعتياد بما شرع لنا ، عما كان في الجاهلية . ففيما شرع الخير ممن كان عليه أهل الجاهلية ، وأيضا فقوله : << إن الله قد أبدلكم >> لَمَّا سألهم عنا ليومين فأجابوه : << بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية >> دليل على أنه نهاهم عنهما اعتيادا بيومي الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا ، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية [13] .

وفيه أن الإبدال يكون لله تعالى وليس لأحد ، فلا يكون بالذوق ، ولا بالإتباع لما كان عليه أهل الجاهلية ، ولا بالتشبه للكفار ..

ووجه الدليل من الحديث الثاني: أن الله أضل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الله ثلاثة أعياد الجمعة والسبت والأحد ، ثم جعل كل واحد منها مختصا بما جعل فيه له ، ولا يشركه فيه غيره فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت ، أو عيدهم يوم الأحد ، خالفنا هذا الحديث ، وإذا

كان هذا في العيد الأسبوعي ، فكذلك في العيد الحولي (14) . فكذلك يقال في الأعياد المكانية لقوله عليه الصلاة والسلام: <<فهل كان بها عيدا من أعيادهم؟>> وقد جعل الله لكل من هؤلاء شرعة ومنهاجا فقال سبحانه وتعالى: { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } { المائدة : 48 } .

وقال عليه الصلاة والسلام: << إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا >> وهذا الاختصاص يقتضي النهي عن مشاركتهم ومشابھتهم في أعيادهم.

الأدلة التي فيها النهي عن مشابھة، ومشاركة الكفار والمشركين في أعيادهم.

إذا تقرر هذا الأصل في مشابھتهم ، فموافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: العام - لقوله عليه الصلاة والسلام: <<من تشبه بقوم فهو منهم>> [15] وقوله في غير ما حديث: <<خالفوا المشركين ، خالفوا اليهود خالفوا النصارى>> فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقا .

الطريق الثاني الخاص: في نفس أعيادهم : فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار . أما الكتاب : فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم ، في قوله تعالى: { والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما } { الفرقان : 72 } روى الخلال عن محمد بن سريين في قوله تعالى: { والذين لا يشهدون الزور } قال : هو الشعانين [16] ، وهو عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح؛ يحتفلون به ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس . وكذلك ذكر عن مجاهد قال : هو أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع بن أنس : هو أعياد المشركين [17] .

وذكرها السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس (18) ، وكذلك عن الضحاك وعمرو بن مرة وعطاء بنيسار وغيرهم (19) ووجه تفسير هؤلاء السلف المذكورين : أن الزور هو المحسن المموه ، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ، وقال الله: { واجتنبوا قول الزور } { الحج : 30 } ففاعل الزور كذلك .

أما السنة فقد مرت معكبل هذه الصفحة أحاديث كحديث: <<هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية >> وحديث: <<لكل قوم عيد وهذا عيدنا>> الخ.

وقال عمر رضي الله عنه: <<إياكم ورطانة الأعاجم أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم>> [20] .

وأما الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (21) في تقرير الإجماع ما ذكره علماء الإسلام من المتقدمين ، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة النصارى ، أو مخالفة الأعاجم ، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد لأدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد التأمل والنظر ، يورث علما ضروريا ، باتفاق الأئمة ، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم والأمر بمخالفتهم . ثم نقل رحمه الله أشياء كثيرة عن الأئمة المتبوعين وأصحابهم من المذاهب الأربعة .

وأذكر هنا أثرا واحدا من مذهب مالك والشافعي، قال بعض أصحاب مالك: منذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرا، وكذلك ذكر أصحاب الشافعي هذا الأصل فيغير موضع من مسائلهم) [22].

ولعل صاحبنا وغيره من المثقفين ثقافة علمانية غربية أو حزبية متسلمة، أو صوفية طرقية أو فكرية عصرانية عقلانية اعتزالية على هذا فيقولون: إن هؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام وعلى رأسهم مالكرحمه الله، جهلة، لا يفقهون شيئا من دين الله. نقل بعض شبه الذين ألفوا في هذه المسألة أو تكلموا فيها هذه الأيام والرد عليهم: 1- قولهم: إن الاحتفال بالمولد النبوي مما تعارف عليه المسلمون وعمله ورضيه بعض العلماء المعترين، وأجمعت عليه الأمة.

2- قولهم: كونها ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيهم صلى الله عليه وسلم، فيزداد حبهم وتعظيمهم له.

3- سماع بعض الشمائل المحمدية، ومعرفة النسب النبوي الشريف.

4- إظهار الفرح بولادة الرسول لما يدل ذلك على حب الرسول وكمال الإيمان به.

5- إطعام الطعام وهو مأمور به، وفيه أجر كبير لا سيما بنية الشكر لله تعالى.

الرد عليهم: أولا: هذه دعوة واهية لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسول وإجماع سلف الأمة من القرون المفضلة أهل الخيرية الذين أمرنا بإتباع سبيلهم وعدم مشاقتهم لأن مشاقتهم مشاقة لله وللرسول..

ثانيا: لم يتعارف جميع المسلمين على أن الاحتفال بالمولد عبادة شرعية نتقرب بها إلى الله، ولم يرضه أكثر العلماء المعترين قديما وحديثا وهذه كتبهم تشهد على ذلك، وما زالت طائفة منهم تنكر ذلك وتبينه للمسلمين، وسيأتي - إن شاء الله - وأذكر طائفة من أقوالهم رحمهم الله.

ثالثا: على فرض التسليم لكم وتنزلا أنهم تعارفوا عليه، فهل تقولون إن الفساد الذي تعارف عليه المسلمون اليوم من التبرج والعري، والنظم الديمقراطية، والعلمانية، والعولمة وغير ذلك مما أصبح فاشيا بين المسلمين، يجب أو يستحب أن يدخل في الدين وأن قبله كما قبلنا هذه البدعة؟

رابعا: إن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك، كالصلاة، والصيام، والقبلة، والحج... الخ، فهي لتشرع إلا عن توقيف، وليست مجرد عادات، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله، ويكون حكما بغير ما أنزل الله، وقولا على الله بغير علم، وافتراء عليه، وابتداعا في دينه.

إن الاحتفالات والأعياد البدعية، من شرائع الكفار، ومن شعائر أديانهم الباطلة المحرفة، لأن الله أبدلنا بأعياد الجاهلية أعيادا محددة في زمن محدد بضوابط محددة، فلا يجوز للمسلمين أني تشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة. وإلا فما فائدة الإبدال.

فإذا لم ينتقد المسلمون بالضوابط الشرعية، فسيفتح الباب على مصراعيه ويؤدي ذلك إلى فعل الكثير من الأعياد - كما هو حاصل -، ومن ثم تكثر الأعياد والاحتفالات وتشغل المسلمين عن المشروع من العبادات.

وهذا ما حدث فعلا الآن، فكل بلد من بلاد المسلمين اليوم له أعياد واحتفالات، فعيد لميلاد الرسول، وآخر للمسيح، وثالث للرئيس، ورابع للوطن، وخامس للاستقلال، وسادس للشهيد، وسابع للمرأة، وثامن للأمة، وتاسع للطفل، وعاشر للشبيبة، وحادي عشر للشجرة وثاني عشر

للطالب ، وثالث عشر للحرية ، ورابع عشر للعجزة والمسنين وخامس عشر للحب وسابع للمشروبات الروحية وهكذا ... الخ مما لا يحصى من الأعياد التي أولها قطر وآخرها طوفان وطغيان..
ويضاف إلى ذلك ما تستنزفه هذه الأعياد من الأموال والجهود ، والطاقات والأوقات ، التي تضيع هدرا على المسلمين ، في سبيل الشيطان، وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعن كثير من الفروض والواجبات التي شرعها الله ، وسنها رسوله كما أنها مفتاح اللهو والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع .حتى أصبح الكثير منها متعرفا عليه يستنكر على من أنكره ، ويشنع عليه ، انه يفسد على الناس احتفالاتهم ، ولم يدروا أن فساد الدين بهذه الاحتفالات أعظم وأعظم ، فهل يفتن أولئك الذين لا يزالون يبيحون للمسلمين مثل هذه الأعياد والاحتفالات ، ويشرعونها لهم ، ويزعمون زورا أن الإسلام لم يحرم هذا ؟ فإذا عميت بصائرهم عن الدليل الحق ، فهل عميت أبصارهم عن الواقع ؟ ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من نور .

رابعاً: قولهم كون المولد ذكراً .. الخ . هذه تصلح أن تكون علة لو كان المسلم لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشرات المرات ، فتنقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد إيمانه به وحبه له . وعليه فإن الذي تقام له الذكرى خوفاً من نسيانه هو من لا يذكر ، أما من يجري ذكره في عروقتنا كما يجري الدم ، واسمه منقوش على صفحة سويداء الفؤاد ، لأنه جزء من عقيدتنا كيف ينسى فلا يذكر إلا مرة في السنة ؟ أين الحب المزعوم له ؟

خامساً: قولهم : أنهم يسمعون شيئاً من الشمائل المحمدية .. الخ . سبحان ربي! كيف يترك المؤمن سماع شمائله ونسبه طوال السنة ؟ ثم يأتي مرة في العام ليسمعها ، وهي جزء من عقيدته ودينه ، ولا تكتمل عقيدته ودينه إلا بمعرفتها والإيمان بها ، والعمل بما تقتضيه ، لأن الواجب على المسلم أن يعرف نبيه بذاته وأسمائه وصفاته الخلقية والخلقية ونسبه وأحواله ، كما يعرف ربه تعالى بأسمائه وصفاته ، وإلا كان يعبد مجهولاً ، ويتبع مجهولاً ، وإذا كان الأمر كذلك فلا محبة ولا طاعة ، والإتباع.

سادساً: قولهم: إعلان الفرح .. الخ . وهذه علة واهية أيضاً، إذ الفرح إما أن يكون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بيوم ولد فيه ، فإن كان بالرسول فليكن دائماً كلما ذكرناه ، ولا يختص بوقت دون وقت آخر ، وإن كان باليوم الذي ولد فيه ، فإنه أيضاً اليوم الذي مات فيه كما سنعرف ، ولا يوجد عاقل يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه ، والرسول أحب حبيب إلى نفس المسلم ، وموته أعظم مصيبة أصابت المسلمين فكيف يجمع المسلم بين ألم المصيبة ، والفرح ، مع أن الفرح سابق والمصيبة متأخرة ، فكان الأولى ، ان نبكي على فراقه ، وأن نعزي نفوسنا في مصابه . وليس أن نحتفل به ليلة واحدة أو يوماً واحداً ثم نترك سنته ونأتي كل الذي يكره ..
سابعاً أقولهم : إطعام الطعام .. الخ . فهذا كلام ساقط من الأصل لأن إطعام الطعام مندوب إليه مرغوب فيه كلما دعت الحاجة إليه، وليس خاصات بيوم مولده ، فهو أيضاً يوم وفاته ، فهل تأكلون الطعام وتنعمون وتفرحون في يوم موت حبيبكم ؟ ألكم عقول وأنتم تفعلون ذلك؟؟

تخصيص صاحب القول الجلي بالرد.

إن قوله : (إن أول من أحدث عمل الاحتفال بذكرى ولادة حبيب الله صلى الله عليه وسلم الملك المظفر صاحب إربل) إلى آخر كلام ابن كثير -رحمه الله- الذي نقله عنه لي عليه فيه ثلاث مؤاخذات.

الأولى: عدم الأمانة العلمية، بتدليسه على الأمة، وتحريفه الكلم عن مواضعه فإننا بن كثير قال: [[.. كان يعمل المولد الشريف]] [23] فجاء هو وغيرها بقوله: [[إنأول من أحدث عمل الاحتفال بذكرى ولادة حبيب الله صلى الله عليه وسلم..]] و[[فرق كبير بين قول ابن كثير: [[كان يعمل] وبين:]] [[إنأول من أحدث..]]

لأن المعروف أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هم الفاطميون المتصوفة ، ولا يوجد في التحقيق الدقيق على وجه التحديد إلا ما ذكره المقرئ في كتابه الخطط [1/ 490] والقلقشندی في صبح الأعشى [3/ 498] والسندوبي في تاريخ الاحتفال بالمولد [69] ومحمد بحيث المطيعي في أحسن الكلام [44/45] وعلي محفوظ في الإبداع [ص 126] وإسماعيل الأنصاري في " القول الفصل في حكمالاحتفال بمولد خير الرسل" [ص 64] والراجح أن أول من أحدث هذه البدعة هم الفاطميون ، وبالتحديد هو المعز لدين الله [سنة 362هـ] بالقاهرة ، واستمر الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الحمالي ووزير الخليفة المستعلي بالله سنة [488هـ] ثم أعيد الاحتفال مرة ثانية بعد وفاة الخليفة سنة [490هـ] وذكر بعضهم أن أول من أحدثه صاحب إربل الملك المظفر ، ولا يبعد أن يكون عمل الاحتفال بالمولد تسرب إلى صاحب إربل من العبيديين فإنهم أخذوا الموصل سنة [347هـ] كما في البداية والنهاية [11/2323] والملك المظفر تولى الملك بعد وفاة أبيه سنة [563هـ] كما في سير أعلام النبلاء [22/ 335] فأول من أحياه العبيديون ، ثم مات في الناس فأحياه مرة أخرى الملك المظفر صاحب إربل .

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري : [24] فاتخاذ مولده موسماوالاحتفال به بدعة منكرة ، وضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذاخير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر الصحابة والتابعينوتابعيهم والأئمة وأتباعهم ؟ لاشك أن ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالونالبطلون أصحاب البدع وأتباعهم ، وتبع الناس بعضهم فيه بعضا إلا من عصمهاالله ووقفه لفهم حقائق الإسلام.

المؤاخذه الثانية: حذف بعض الجمل حتى يأتي الكلام على نسق هواه وما ذهبإليه ، فعبارة ابن كثير هكذا: [[وقد طالت مدته في الملك في زمان الدولةالصلاحية ، وقد كان محاصرا (عكا) والى هذه السنة محمود السيرة والسريرة]] فجاء هو وحذف جملة [[في زمان الدولةالصلاحية]] وجعلمكانها جملة: [[.. إلى أن مات..]] كما حذف جملة: [[والى هذاالسنة]] وجعل مكانها جملة: [[سنة ثلاثين وستمائة]] ولا توجد هذه الجملة الأخيرة في نص ابن كثير ، وفعل ذلك لأمرين.

الأول : ليدلل على أن هذا الملك كان لهآثار وسنة، وكان من الأمجاد والكبراء إلى أن مات ، وهو ليس كذلك فقد كان صوفيامسرفا للأموال ، يغني ويرقص من الظهر إلى صلاة الفجر..

قال محمد رشيد رضا -رحمه الله - : والمشهور أنالمحدث لهذه البدعة هو أبو سعيد كوكبوري الملقب الملك المعظم مظفر الدين . مقدمةذكرى المولد النبوي (ص 1) فقوله : والمشهور.. فيه دليل على أن هناك خلاف فيمكان أول من أحدثها . وفي تاريخ ابن خلكان (ج 4 / 117) وهو شاهد عيان ، وليس الخبر كالمعاينة. الذي لخص منه محمد رشيدرضا كلامه لم يذكر ابن خلكان أنه هو الذي أحدث المولد، وإنما وصف كيفية إقامته له، وقال ابن خلكان: فيه شيء عجيب يطول شرحه . فهذه زيادة أيضا من رشيد رضا .

وهذا عجيب من الشيخ رشيد رضا ، الذي حرف أيضا عبارة ابن خلكان وجعل الأمر مشهورا عن ذلك الملك... كما حرف صاحبنا عبارة ابن كثير ... وقد بسط ذلك العجب الذي أشارإليه ابن خلكان الحافظ ابن كثير غاية البسط فقال [25]:

فقال: ... وكان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ومائة زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى .. وقال أيضا: وكان يحضر عنده أعيان علماء الصوفية فيخلع عليهم ، ويطلق لهم ، ويعمل للصوفية سماعا منالظهر إلى الفجر ، ويرقص بنفسه معهم ، إلى أن قال : وكان يصرف على المولد في كلسنة ثلاثمائة ألف دينار: [26].

الأمر الثاني: ليدلل على أنالاحتفال بالمولد إنما أحدث في هذه السنة وإنما هذه السنة هي التي توفي فيها هذا الملك ، كما بوب لها ابن كثير. مع أن الاحتفال بالمولد أحدث قبل ذلك بكثير كماأشرت أنفا نقلا عن أولئك العلماء.

والمؤاخذة الثالثة هي: عزوه كلامين كثير إلى الجزء الثالث (3) صفحة (136) من البداية والنهاية . وهذا وهم ، والصحيح الجزء (13 / 147) وهذه الملاحظة ربما تكون خطأ مطبعيا ، أو من تصرف القائمين على الجريدة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهو مخالف للأمانة العلمية ، ولايجوز لهم أن ينشروا كلامه الذي تصرفوا فيه إلا بعد أن يطلعوه عليه ، ويراجعه ثم يأذن لهم فيه فلماذا سكت عنهم بعد نشره ؟ والسكوت علامة الرضا فلم يأت بعدها تصحيح لذلك . وإذا تأملنا كلامين كثير وما كان عليه عمل المولد في زمن ذلك الملك ، ونظرنا بعين الحق إلى ما عليه أصحاب هذه البدعة في الزوايا والمحافل الرسمية ، نجدهم على نفس الشاكلة ، لا يحتفلون بهذا المولد إلا من أجل (الزردة ، أو الحضرة) فيأكلون ويشربون ، ويغنون ، ويغربون ويرقصون ..و..و... ولا يذكرون الله إلا قليلا.

قلت: فأى فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعليقات، وتنصب بها هذه (الزرد) ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات ، والبطالين والزمارين والمحتالين ، والمشعوذين ؟ والحشاشين ؟ وأي خير في اجتماع نوي العمائم الحمراء ، والخضراء ، وأصحاب الجبات الطويلة ، وأهل الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وأهل الشخير والنخير ، والصفير ، والتصفيق والشهيق والنعيق ، ما فائدة هذا كله ؟ فائدته سخرية الكفار بنا وبديننا ، وأخذ صور هذه الجماعات في هذه المحافل والموالد لأهل الكفر، فيفهمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم - حاشاه ، حاشاه - كان كذلك هو وأصحابه ، فإبالله وإنا إليه راجعون ، من أمة جعلت دينها الرقص والغناء والتغيير والتغيير ، وأخرى جعلت دينها كذلك وزادت اللطم والشق والنياحة.

ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس منقفر وجوع وغلاء وجهل ، وأمراض ، وفتن فلماذا لا تنفق هذه الأموالاطائلة على طلاب العلم ، أو فيما يعود على الأمة أفرادا وشعبا بالنفع الخالص ، حتى يقضى على هذه الأمراض والأزمات والبطالة ولو نسبيا..
وقول صاحب القول الجلي: [[إنالاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدع الحسنة]]نفضه بنفسه بقوله: [[فهذا العمل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فيما يليه ، إنما أحدث في أوائل القرن السابع الهجري]].

وزيادة على ذلكأقول له : أنه خطأ في تحديد سنة إحداث المولد ، وتتنازلا معه فرضيا أن الأمر كماقال ، فيقال له : أترى تلك القرون الستة لم تهتد إلى هذه البدعة الحسنةوالفضيلة المستحسنة ؟ وفانت كل تلك الأجيال ؟ لو كان شيئا من الاختراعاتالكونية لقلنا لك نعم ، ولكن أن يتركوا شيئا تعبدنا الله به ، فهذا لا يقولهعاقل فضلا عن طالب علم عرف حال القوم وحرصهم على السبق إلى كل الفضائل والخير.

وأقول لك أيضا أيها الدعي : أتراهم لا يعلمون تاريخ ولادته ؟ أو أنهم لا يحبونه حتى تركوا الاحتفال به ؟ ألا تعلمأنهم هم الذين دونوا لنا تاريخ ولادته على اختلافهم في ذلك ، كما سأليناه إن شاء الله ، وهم الذين كانوا يفدونهم بأبائهم ، ويقدمون أنفسهم على نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فهم أولى بالاحتفال بمولده منا لقرب عهدهم من تاريخ ولادته ، لأننا للاحتفال بعيد الميلاد كلما كان أقرب إلى تاريخ ميلاد الشخص كلما كان أدعى للاحتفال به ، وهذا موجود في الواقع . وكلما كان أبعد كان أدعى لتترك الاحتفال به.

فلما لم يثبتعنهم ، بل ورد عنهم التحذير منه في جملة البدع ، فهذا ابن عمر يقول: [[كلبدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة]]<<[27] وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: [[كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدعلاآخر مقالا]] [28] وقال ابن الماجشون : سمعت مالكا رحمه الله يقول : منابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ، لأن الله يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم} { فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا (29) وقالالشافعي رحمه الله : من استحسنت فقد شرع (30) وقال رحمه الله : كل ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة (31).

وزيادة بيان لهذه المسألة أقول له: إن البدع الحسنة لا تدخل في العبادات وإنما تدخل فيالمعاملات والعبادات الدنيوية ويكمن أن تكون لها علاقة وارتباط بالشرع من وجه ، وتكون من هذا الوجه مصلحة مرسله تخدم الدين ، أما أمور العبادات فإنها لا تشرع بالقياسوالاستحسان لأنها توقيفية ، والأصل فيها الحظر حتى يأتي الدليل من الشرع المبيح ، ولأن فتح المجال لاختراع عبادات بالقياس والاستحسان يعتبر استدراكا على الشارعوالشرع الكامل. ويتبين ذلك من تعريف البدعة.

تعريف البدعة: البدعة لغة هي : إنشاء الشيء وابتدأؤه أولا ، ومنه قوله تعالى: { بديع السموات والأرض } { [البقرة : 117] أي محدثهما على غير مثال سابق. وفي الشرع: هي الحدث والاختراع في الدين بعد الإكمال. [32] وقيل كلما أحدث في الدين وليس منه ، من الأعمال والأهواء ، وقيل ما أحدث على خلافالحق المتلقى عن رسول الله ، وجعله دينا قويا وصراطا مستقيما (33) وعرفهاالشاطبي في الاعتصام بقوله : " البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيةيقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" (34) وقسم علماء المسلمين البدعة إلى دينية ودنيوية، وكل منهما تنقسم إلى قسمين أصلية وإضافية، ولا يعرف عندالسلف وجمهور العلماء إلى عهدالعز بن عبد السلام من قسم البدعة الدينية إلى خمسة أقسام على الأحكام الشرعية ، وتقسيم العز لها (35)رده جماهير العلماءالذين جاؤوا من بعده، على رأسهم أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم الاعتصام [ج 1 / 197-211] فقد ناقشه مناقشة رائعة ، وانتهى إلى القول بأن هذا التقسيم لا يدل عليه دليل شرعي بل هو مخترع ، وهو من قبل المنهي عنهما كراهة ، وإما تحريما.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متعددة من كتبه (36) وغيرهما كثير (37) وإنما قسم العلماء البدعة الدينية إلى أقسام أربعة : (38).

1 - البدعة المكفرة : كدعاء غير الله والاستغاثة بغيره ، وطلب تفريج الكربات وقضاء الحاجات مما لا يقدر عليه إلا الله.

2 - البدعة المحرمة : كالتوسل إلى اللهبالأموات جهلا، من غير اعتقاد أنه لهم تصرف أو جاه عند الله تعالى ، أو أنهم يملكون النفع والضرر معه ، فإذا كان عن علم ، بذلك فهو الشرك وهي تدخل تحت

النوع الأول البدعة المكفرة ، والأفضل أن يمثل للبدعة المحرمة باتخاذ القبور مساجد، وما في القسم الثالث .

3- البدعة المكروهة تحريماً: صلاة فريضة الظهر بعد الجمعة والاحتفال بالمولد .

4- البدعة المكروهة تنزيهاً: كالمصافحة فيأدبار الصلوات المفروضة، ودعاء عاشوراء .

ويمكن أن نرد القسم الثالث إلى الثاني فالبدعة المكروهة تحريماً هي المحرمة ، وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كلبدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة ، ضلالة حتى قال قائلهم : لا تنظر إلى صغر بدعتك وحسنها وأنظر إلى مكانها من الدين الكامل . واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغة العموم كحديث: >> فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار << [39] وحديث: >> من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي << وفي رواية >> من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد << [40]

وهذه الأحاديث تشمل كل بدعة في الدين فلا تخصيص لها إلا بدليل من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو إجماع المسلمين ، ولا تخصيص لهذه الشعيرة البتة – الاحتفال بمولد النبي - بل هي محدثة في أوائل القرن السابع على حد قول صاحب القول الجلي - وما هو بجلي - أو قبل ذلك - وهو الحق - ، لأن قوله : إن هذه الأحاديث أي الناهية عن البدع هي من الأحاديث المخصوصة ، واستدل لذلك بكلام النووي ، وهذا جهل كبير منه ، فإن ذلك التخصيص الذي ذكره النووي هو من باب التخصيص العقلي عند الأصوليين ، ولا تخصيص للعقل في الأمور التعبدية التوقيفية ، ولا دخل للعقل في الشرع ، فالعقل محكوم عليه لا حاكم ، ومقود لا قائد ؛ فإذا ثبت الأثر بطل النظر ، وإذا جرى نهر الله بطل نهر معقل ، وقد أكد ذلك العموم بصيغة من صيغته وهي : لفظة (كل) لذلك لا ينبغي استثناء شيء من البدع في الدين ، وأنها كلها ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا مكان لها ولو كانت صغيرة جداً ، فبنيان الدين كمثل بتراص دقيق وحكيم، فلم يترك الله شيئاً تعبدنا به لم نكلم . وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام: >> من سن [41] في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها << [42]

أولاً : هذا الحديث إن لم يحمل على المصالح الكونية ، كان معناه أن يخترع كل ضال زنديق في دين الله ما شاء ، فيزيد في ركعات الصلاة وسجوداتها وينقص منها ما شاء ، ويخترع أذكاراً وأدعية وعبادات وصلوات وصياماً غير ما عليه المسلمون ، ويستدل بهذا الحديث ..

وهل يقول هذا من كان عنده مسكة عقل فضلا عن طالب علم ، فضلا عن عالم ؟

ثانياً : الصحيح حملة على سبب وروده ، فإن الحديث سبب ورود يرفع الإشكال ، فكما أن للقرآن سبب نزول فللحديث سبب ورود ؛ فإذا أردنا أن نعرف المعنى المقصود من الحديث فعلياً أن ننظر في سبب وروده ، والمناسبة التي قيل فيها الحديث حتى نفهم مراد الرسول منه وكيف فهم الصحابة ذلك المراد ، وسبب وروده هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء متقلدي السيوف ، فتمعر وجه رسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من الفاقة .. وفيه فقام خطيباً وحث على الصدقة ، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفاه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس ، حتى اجتمع عند النبي كومان من الصدقة ، فتهلل وجه رسول الله ... وقال: >> من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها << فهل الرجل الأنصاري جاء بشيء جديد في الدين أم كان أول من قام بأمر مأمور به في الدين ، وفرق كبير بين أن تبادر إلى أمر ميت في الناس شرعه الله فتكون أول من عمله في قرينتك أو بلدك ؛ حيث يظهر لهم أنك جئت بشيء جديد لم يعرفوه قبلك ، ولكن عند التحقيق فهو أمر عليه الدليل من الكتاب أو السنة ، ولا أقصد به

الدليل العام ، الذي لم يكن عليه عمل الصحابة ، وبين أن تقوم بعبادة لم يأمر بها الشرع ، ولا أتى بها دليل ، فأنت أحدثت بدعة واستدركت على الشرع حينئذ ، حتى لو جئت بأدلة عامة تستدل بها على بدعتك ، بل

سنقبلها عليك أكثر مما هي لك ، وبيان ذلك أن الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان لم يفهموا ما فهمتم أنتم أيها القائلون بهذه البدعة. فلم يثبت عنهم هذا ، وهم أحسن الخلق فهما لنصوص الكتاب والسنة ، والخير كل الخير في إتباع سبيلهم ، والشر كل الشر فيما أحدث بعدهم .

زيادة بيان لمعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: <<من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها>> فهذا الحديث ينبغي حمله على سنن موجودة ؛ ومأمور بها في الدين ، إلا أنها ماتت ، أو لم يبق بها أحد بعد كفعل الأنصاري ، أو أنها مهجورة في الناس ، ولعلك تقول : وهل هناك عبادة وسنة دينية لم يعمل بها بعد ، فيقال لك نعم ، هناك الكثير والكثير من السنن المهجورة ، ولك هذا المثال : أنتم في قريبتكم لا يوجد مسجدٌ عندكم ، فإذا قمت أنت ببناء المسجد ، فأنت أول من بدأ هذه العبادة العظيمة المأمور بها في كتاب الله ؛ وسنة ورسوله ، وهيمن العبادات التي لم يبق بها أحد بعد في قريبتكم ، فهي أولية بالنسبة للزمان والمكان ، فأنت سننت سنة حسنة ، وتتابع القوم بعدك على فعلها ، وهذا المعنى يفهم من معنى السنة وورود الحديث ، فالسنة تطلق ويراد بها البيان ، قال اللحياني : وسنها الله للناس : أي بينها ، وسن الله سنة : أي بين طريقاً قويمًا ، ومنه قوله تعالى : { سنة الله في الذين خلو من قبل } [الأحزاب / 38-39]. وتطلق ويراد بها السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، وتطلق ويراد بها كل من ابتداء أمرًا عمل به قوم بعده لسان العرب لابن منظور (ج 4 / ص 2124 - 2125).

فإذا عرفتم هذا يقال لكم : إن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداءه بالصدقة في تلك الحادثة ، وذلك الوقت ، والصدقة مشروعة من قبل بالنص ؛ مأمور بها في كتاب الله وسنة رسوله ، فهل ترون هذا الصحابي أتى ببدعة جديدة في الدين أم أحيا أمرًا مشروعًا سبق إلى تطبيقه لم يسبقه أحد يومها ، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنسانًا أحيا سنة مهجورة ؛ أو ماتت في الناس فيقال : أتى بسنة حسنة مشروعة ، ولا يقال : أتى ببدعة حسنة إلا بالنسبة لابتدائه ذلك الفعل المشروع الذي يراه الناس شيئًا جديدًا ، ويطلق عليها بدعة حسنة لغويا وليس شرعًا ، وعليه فالسنة الحسنة هي ما كان أصله مشروعًا بدليل خاص ، وترك الناس العمل به ، أو عام فهم الصحابة أنه مراد الله فوجد فيهم من عمل به ، ثم جاء من يجده بين الناس ، ومثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه عندما أحيا سنة صلاة التراويح جماعة ، وسماها بقوله : <<نعمت البدعة هذه>> باعتبار ظاهر الحال ، من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تفرض عليهم ، واتفق أنها لم تقع في زمن الصديق ، لانشغاله الكبير بأمر الدولة وأحوال الأمة ، ولم تطل خلافته ، فأحياء عمر لها يظهر من هذه الناحية شيئًا جديدًا ، يطلق عليه من حيث اللغة بدعة ، أما من حيث الشرع فعمر لم يأت إلا بشيء مشروع ، وعلى هذا ينزل قول النبي صلى الله عليه وسلم : <<من أحيا سنة ماتت في الناس فله أجرها وأجر من عمل بها>> . [43]

أعود فأقول : إن التخصيص لذلك العام لا يخص إلا بدليل ، وحمل الحديث على إحياء السنن المهجورة ، أو على الأمور الكونية هو الذي تقتضيه الأدلة ، وتخصيص البدعة الحسنة بالبدعة الدنيوية هو الذي تقتضيه الأدلة ، فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد هميأبرون النخل - فقال لهم : لو تركتموه فتركوه فشيئ النخل ، ولما مر عليهم رأى نخلهم شيئ فقال لهم : <<ما بال نخلكم ؟>> فقالوا : كنا نأبر هفنهيتنا فتركناه فشيئ . فقال لهم : <<أنتم أعلم بشؤون دنياكم>> فهذا في الأمور الكونية الدنيوية ، وللعقل في هذا مرتع واسع ،

فمن استطاع أنيخترع ويبدع من المنافع والمصالح الكونية والدينية فليشمر على ساعدالجهد، ولينقدم فما أوج الأمة إليه .

ولكن الكثير منا خلط أمور الدين بأمور ما أنزل الله بها من سلطان ، وبقي على الجمودالفكري التقليدي يخبط خبط عشواء ، ولم يرض بالوحي ، واتبع ما وافق هواه بالابتداع في الدين والاستدراكعليه ؛ تارة بالدروشة والشعوذة ؛ وأخرى بعبادات وطرق ما أنزل الله بها من سلطان حتى يبرر لعجزه عن الاختراع في الأمور الكونية ، وحتى يصل على الأقل بالركب الحضاري كمايزعم الكثير. ويحضرني في هذا المقام قصة حدثنا بها أحد شيوخنا يوم كنت في معهد الحرم هي من أطرف ما سمعت : وهي : أن شابا متحمسا مر على شيخ وهو يدرس في الحرم المكي فيحلقه من كتاب الروض المربع (كتاب في الفقه الحنبلي) فجلس قليلا ثم قال للشيخ: ياشيخ الناس طلوعوا إلى القمر وأنتم ما زلتم في الوضوء والحيز والنفاس والطلاق ...

فقاله الشيخ : يا بني أنت لاطلعت القمر ولا جلست معنا تدرس فقه الدين ، فأنت لا داخلحلبة ولا خارجها . فكذلك نحن اليوم ، لا تعلمنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا على ما جاء به رسول رب العالمين ، ولا نافسنا الركب الحضاري الذي بني حضارته على ما أخذه من عندنا . وكذلك استدل صاحب -القول الجلي فيسنية الاحتفال بمولد النبي - بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: << مارأه المسلمون حسنا فهو حسن.. >>.

فهذا الأثر لا يصح مرفوعا، وعلى فرضصحته، فإن (أل) في كلمة (المسلمون)؛ إن كانت للاستغراق أي: كل المسلمين فإجماع، وإجماع حجة لا ريب فيه، والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في كل عصر، وليس من شك أن المقلدين ليسوا من أهل العلم، وإن كانت للجنس؛ فيستحسن بعض المسلمين هذا الأمر ؛ ويستقبحه آخرون كما هو الحال في أكثر البدع. وهنا (أل) هي للعهد، وعليه فالمراد بهذا الأثر إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر كما يدل عليه سياق الحديث، أو يكون من قبل ما ذكرنا، فلا يعقل أن يقصد به الزيادة على المشروع فهو القائل رضيالله عنه: << اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم >> [44] وقد اشتهر رضي الله عنه بشدة محاربه لأهل البدع. وأما استدلاله بقول الشافعي رحمه الله: " ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا...) فأقول أولا : على فرض صحة هذا القول ، فهو وإن كان من إمام كبير ، إلا أنه يبقى من الكلام الذي يحتج له ولا يحتج به.

ثانيا: المعروف عن الشافعي ذمه للبدع فقد قال رحمه الله : من أستحسن فقد شرع ، لذلك وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا لأنه قال ما أحدث من الخير ، وليس من العبادات والقرب لأن ذلك توقيفي لا يصح فيه الإحداث، ولم يصرح رحمه الله أن ما أحدث من الخير يعتبر بدعة حسنة، بل قال: إحداث الخير، وشرطه أن لا يكون فيه خلاف في مصلحته ومنفعته ، ولا يخالف الشرع بوجه من الوجه ، وهذا لا خلاف فيه بل هو شيء متفق عليه، فبناء فالأوقاف، والمعاهد والمدارس ، وغيرها من أعظم الخير الذي تستفيد منه الأمة ، أما بدعة الاحتفال بالمولد فليس من الخير ، لأن ذلك من جنس العبادات كما بينته في المقدمة ، والعبادات لا يجوز القيام بها إلا عن توقيف فكيف بإحداثها ، والبدع في الدين كلها شر، وإذا كان الأمر كذلك ، فهذه البدعة من قبيل الشر ، وليس الخير الذي قصده الشافعي، ولم يثبت عنه- رحمه الله - أنه احتفل بالمولد النبوي ، فوجب حمل كلامه على ما ذكرت .

وأما قوله : ما قول الجهلة، فيما فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنه من أنه زاد

فيالتشهد: <<..وبركاته.. >>

أقول له وزاد أيضا: <<..وحده لا شريك له>> وهذا كلام خطير للغاية ، يتهم فيه الصحابي الجليل بالبدعة، والزيادة على حد المشروع ، كما يتهم علماء الإسلام الذين استنكروا بدعة المولد بالجهل ، ويسميهم الجهلة ، وفي الحقيقة هو الجاهل لأنه ليس عنده أدنى إطلاع على كتب الحديث ؛ ولو كان عنده شيئا من ذلك لوجد أن الزيادة الأولى: <<وبركاته>> ثبتت في الصحيحين وغيرهما مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والزيادة الثانية: <<وحده لا شريك له>> ثبتت عند مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر نفسه عند الدارقطني إلا أن سند هذا الأخير فيه ضعف. (45) فهذا قول الجهلة من أهل العلم فإذا صحت الزيادتان مرفوعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبين بذلك من الجاهل ؟ وعلى هذا أقول له : أيعقل أن يزيد صحابي جليل فقيه كابن عمر رضي الله عنهما شيئا في الدين لم يكن له فيه سنة وإتباع ، وهو يقرأ قول الله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } ؟ [الشورى : 21] أيعقل عن صحابي عُرف بشدة إتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور الجبلية ، حتى قال الفائل: <<إياكم وتشديد ابن عمر ، وتساهل ابن عباس>>؟ ولنفرض جدلا أنه زاد ذلك عن اجتهاد ، فنقول: قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، هذا إذا لم تثبت الزيادتان أما وقد ثبتتا فلا وجه لهذا الجدل البتة ، ولا قول لابن عمر مع قول رسول الله كما قال ابن عباس : توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون

قال: أبو بكر وعمر..

وقد ثبت عن ابن عمر شدة إنكاره على ولده بلال لما تأول بعض حديث رسول الله ولم يرده حقيقة ، فسبه وقال له أقول قال رسول الله ، وتقول : والله لنمنعن ، والله لا كلمتك أبدا أترى من يقول هذا لولده يزيد شيئا في الشرع ليس له في سنة ؟ ثم أترى الصحابة الذين بلغتهم هذه الزيادة المزعومة عندك أن سكتوا جميعهم عنه ولم ينكروا عليه ، هذا منأمل المحال لمن عرف حال القوم ، وشدة حرصهم على رد البدع.

أما قوله-كفانا الله شره - : وكون السلف الصالح لم يفعلوا المولد صحيح، ولكنه ليس بدليل... الخ. أقول أولا : سبحان الله ، يا للعجب من هذا الجهل ، وهذه الجراءة ، وأين الدليل إذا إن لم يكن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين أهل القرون الخيرية ، وأهل سبيل المؤمنين دليلا ؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } [النساء: 115] فمن المؤمنين الذين حدد الله سبيلهم، وجعل المخالف لسبيلهم على غير هدى ومشاقا للرسول والمشاقة له مشاقة لله تعالى غير

الصحابة والتابعين لهم بإحسان ممن رضي الله عنهم وأرضاهم؟؟؟

ثانيا : السلف الصالح لم يفعلوا المولد، ولم يثبت عنهم أنهم احتفلوا به؟ وأنت توافق وتقر بهذا ، وهذا يعتبر إجماعا منهم ، فماذا تحكم على من خالف إجماع السلف؟

ثالثا : ألا تعلم أن الخير كل الخير في إتباع من سلف، والشر كل الشر في إتباع من خلف، وأنت تقر أن المولد حدث الاحتفال به في عهد الخلف ونحن لا نشك في ذلك أنه حدث من طائفة منحرفة عن منهج السلف، وهما العبيديون ، على قول جماهير العلماء ، أو الملك المظفر على قول البعض وقولك ، فكيف صاغ الكم أنتحتجوا بفعل هؤلاء ، وتتركون هدي السلف الصالح ، وأنتم تقررون أنهم ما فعلوا ذلك؟ أما قوله: [[ولكنه ليس بدليل ولو كان دليلا لنهى الله عنه في كتابه العزيز أو نهى عنها الرسول صلى الله عنه في سنته الصحيحة ولمينه عنه فيهما..]]

وجوابا على هذه الشبهة أقول: هذا جهل كبير وتدليس على الأمة ، فلقد أكمل الله الدين وهذا يقتضيانتهي عن الإحداث فيه ، وإنما علينا العمل والتطبيق ، وقد قال الله تعالى : { ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: 7] { ومما جاءنا به الرسول صلى الله عليه وسلم نهيه العام عن جميع المحدثات ، ألا تعلم أن دلالة الكتاب العزيز على خصوص الأعمال وتفصيلها ، إنما يقع بطريق بالعموم أو المطابقة أو التضمن والإلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتدل عليه ، وتبينه عنه ، قال تعالى : { ... لتبين للناس ما نزل إليهم... } { وقول الله تعالى : { تبيينا لكل شيء } { وقوله سبحانه : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم .. } { وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرد إليه أي إلى كتابه ، وسنة رسوله بعد موته ، وكذلك رده إلى الذين يستنبطونه ، ويبيّنون المراد منه ، ولا شك أن تلك القرون لم يستنبطوا جواز الاحتفال به ، ولو كان شيئا مشروعا لاستنبطوه ، وبينوه ...

وهناك أيضا من السنة مفصل ومنها ما هو عام ، من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم : وهناك أحاديث كثيرة جعلها العلماء كقواعد أساسية يستنبطون منها الأحكام الموافقة لمقاصد الشرع ، ولذلك جعل كثير من العلماء حديث عائشة المخرج في الصحيحين: >>من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد << [46] أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام ، وهو من القواعد العظيمة المعتمدة. ولو نظرنا إلى كثير من البدع التي نص عليها العلماء ولم يأت النهي عنها بعينها لأدخلنا كثيرا من البدع التي ربما تصل إلى درجة الكفر والعياذ بالله.

وبهذا يعلم أن استدلاله بكل ما استدل بهسقط وأنه ما استدل بما استدل به إلا إتباعا لهواه أو تعصبا لطريقة القوم الصوفية. وبهذا تبين للناس عواره ، وانكشف الغطاء عن غشه وتدليسه، وجهله . والحمد لله أولا وأخيرا .

- 1- حديث صحيح رواه بهذا اللفظ وأتم منه أطول ابن ماجة (ح 46) ورواه بألفاظ متقاربة كل من أبي داود (4607) وأحمد (126 / 4 - 127) والترمذي (2678) والحاكم (1 / 95 - 97).
- 2- هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة .
- 3- رواه البخاري (13 / ص 3 / فتح الباري).
- 4- لسان العرب لابن منظور (ج 2 / 932).
- 5- ترتيب القاموس (ج 4 / 755).
- 6- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (39 - 41).
- 7- لسان العرب لأبن منظور (ج 5 / 3159).
- 8- الدين الخالص لصديق حسن خان (ج 3 / ص 595).
- 9- نفس المصدر ، وهو كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 441) أخذه عنه تلميذه ، وعنه صديق حسن خان في كتابه الذكور .
- 10- نفس المصدر (ج 1 / 441).
- 11- نفس المصدر السابق (ج 1 / 441 - 442) والحديث رواه البخاري في صحيحه .
- 12- رواه أبو داود في سننه (ح 1134) . ورواه أحمد ، والنسائي من طريق موسى بن إسماعيل ، وهذا إسناد على شرط مسلم. قاله ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (ج 1 / 432).
- 13- أخرجه ابن ماجة (ح 1084) وأحمد في المسند (ج 3 / 430) وإسناده حسن.
- 14- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 433 - 434).

- 15- أخرجه أبو داود (ح / 4031) وأحمد في المسند (ج 2 / 50) وذكره ابن حجر في الفتح (ج 98 / 6) وذكر له شاهدا مرسلًا بإسناد حسن ، وقال ابن تيمية في الفتاوى (ج 25 / 331) حديث جيد ، وأشار إلى تحسينه السيوطي في الجامع الصغير (ح 8593) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح 6025) .
- 16- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 426) .
- 17- تفسير ابن كثير (ج 3 / 328 - 329) .
- 18- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ج 5 / 80) .
- 19- تفسير ابن جرير الطبري (ج 19/31) .
- 20- أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر (ج 1 / 411 / ح 1608) .
- 21- اقتضاء الصراط المستقيم (ج 1 / 346) .
- 22- للزيادة من أقوالهم أنظر نفس المصدر السابق .
- 23- البداية والنهاية لأبن كثير (ج 13 / 147) .
- 24- السنن والمبتدعات لمحمد عبدالسلام الشقيري (ص 143) وعنه البليهي في كتابه عقيدة المسلمين (ج 1 / 316) .
- 25- البداية والنهاية لابن كثير (ج 13 / 147) . وكذلك وصفه كل من ترجم له ، أنظر وفيات الأعيان لأبن خلكان (ج 4 / 117) وعنه محمد رشيد رضا في مقدمة رسالته ذكرى المولد النبوي .
- 26- قال صاحب رسالة الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (ص 51) فكيف تحيي أمة ملوكها - أقول - : وحكامها ، دراويش يرقصون ويغنون في حفلات الباطل من الظهر إلى الفجر ...
- 27- رواه الدارمي في سننه والبيهقي في المدخل إلى السنن (191) وابن نصر في السنة (ص 24) .
- 28- رواه أبو داود في سننه .
- 29- أخرجه الدارمي في سننه ، أنظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 12) .
- 30- نفس المصدر .
- 31- نفس المصدر .
- 32- لسان العرب لابن منظور (ج 1 / 230) .
- 33- السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 21) والبدعة والمصالح المرسله للدكتور توفيق يوسف الواعي (ص 87) والبدعة لسليم الهلالي (ص 11) .
- 34- الاعتصام للشاطبي (ج 1 / 37) .
- 35- وقال بعض أهل العلم ومنم شيخنا الألباني رحمه الله إنما قصد العز بالتقسيم المذكور عنه التقسيم اللغوي،ورده طائفة بالأمتلة التي خرجها على أصوله تلميذه القرافي،ولا دليل البتة على هذا التقسيم وقد رده الطرطوشي أيضا، أنظر البدعة والمصالح المرسله (ص 96 - 102) .
- 36- أنظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 2 / ص 578 - 583) .
- 37- أنظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 23) والبدعة للدكتور توفيق الواعي (ص 95) .
- 38- السنن والمبتدعات (ص 22) وهناك تقسيمات اصطلاحية أخرى أنظر البدعة لتوفيق الواعي (ص 173 / 205) .
- 39- مضى تخريجه .

40- رواه مسلم (ح 1718 / ج 3 / ص 1343 ، 1344) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والرواية الثانية متفق عليها.

41- وقوله سن : بمعنى فتح بابا للمسلمين أدى بهم إلى أن يفعلوا أمرا مشروعاً في الدين كان متروكاً.

42- رواه مسلم [ج 7 / 102 - 104] شرح النووي على مسلم).

43- رواه مسلم (ج 4 / ص 2060 / ح 2674) بلفظ: <<من دعا إلى هدي...>>.

44- أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (69 / 1) والطبراني في المعجم الكبير (ج 9 / 154) والبيهقي في المدخل إلى السنن (204) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (104).

45- عون المعبود شرح سنن أب داود (ج 3/179) و التعليق المغني على سنن الدار قطني (ج 1 / 351) كلاهما لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .

46- مقدمة جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي فقد أجاد وأفاد في المسألة.

الاحتفال بمناسبة المولد النبوي بدعة لا يجوز إقرارها ولا التهئة بها للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-

نشرت بعض الصحف المحلية خبراً هذا نصه: (مجوهرات الفارسي تهنيئ الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها بذكرى المولد النبوي الشريف، وتساءل الله أن يعيده على الأمة باليمن والبركات) مصحوباً بأبيات من البردة التي قيلت في مدح النبي صلى الله عليه وسلم للبوصيري وفيها غلو شركي وقد استغرب أهل العلم والبصيرة واستنكروا هذه التهئة التي تصدر لأول مرة في بعض جرائد بلاد التوحيد والسنة وحق لهم هذا الاستغراب وهذا الاستنكار لأن الاحتفال بمناسبة المولد النبوي أو غيره بدعة "وكل بدعة ضلالة" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولأن في ذلك تشبهاً بالنصارى الذين ابتدعوا الاحتفال بمولد المسيح عليه السلام نتيجة لغلوهم فيه. وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من التشبه بهم في هذا وفي غيره حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم. إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله" أخرجاه في الصحيحين. فتجتمع في هذا الاحتفال البدعي محذورات:

أولاً: أنه بدعة. وثانياً: أن فيه تشبهاً بالنصارى وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"، "ليس منا من تشبه بغيرنا"، وفيه محذور ثالث وهو الغلو في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهانا عن ذلك بقوله: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم"، والإطراء معناه الغلو في حقه والزيادة في مدحه - ومن المعلوم والواجب أن البدعة لا يهناً بها وإنما ينهى عنها ويحذر منها. أما كون ذلك بدعة فلا لأنه لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، والاحتفال بالمولد النبوي محدث بعد القرون المفضلة. فكما أنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة فليس هو من عمل الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة وإنما حدث بعدهم وليس لدى من يقيمون هذا الاحتفال المبتدع إلا أنه إشعار بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم ونقول لهم: زادكم

الله من حبه وإتباعه لكن من علامة حبه العمل بسنته وترك البدعة لأن إحياء البدعة معصية للرسول صلى الله عليه وسلم وكيف تتفق محبته مع معصيته وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن البدع ففي إحيائها مخالفة لنيهيه ومخالفة نهيه معصية له لا تتفق مع محبته.

قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: 7].

ومن شبههم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم الاثنين: "ذلك يوم ولدت فيه"، قال المبتدعة ففيه تعظيم اليوم الذي ولد فيه، فنقول لهم: النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع الاحتفال في يوم ولادته وإنما شرع الصوم فيه فيقتصر على ما شرع، ونقول لهم أيضاً: ما دليلكم على تحديد يوم في السنة ومن شهر ربيع الأول لهذا الاحتفال الذي ما أنزل الله به من سلطان وهو خارج عن الموضوع. ومن شبههم أنهم يقولون: في إحياء المولد إحياء لذكر الرسول وتذكير بمحبته ونقول لهم: الله سبحانه رفع ذكره فقال: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الشرح: 4]، فلا يذكر الله إلا ويذكر معه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأذان والإقامة والخطب والتشهد وهذا ذكر له بما شرعه الله وهو يغني عن ذكره بالبدع المحدثه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

16/03/1432هـ

جمعها في ملف ورفعها لكم أخوكم أبو عبد المصور مصطفى الجزائري

شبكة الامين السلفية